

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 130)

القاهرة: 6-8/9/2008

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الأول: تقرير الأمين العام		التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (129 - 130).	6924	8
البند الثاني:		التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة دمشق (2008).	6925	9
البند الثالث:		الأمن القومي العربي.	6926	15
البند الرابع: قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي	-1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	6927	16
	-2	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	6928	21
	-3	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	6929	32
	-4	الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	6930	33
	-5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 80).	6931	34
	-6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (129-130).	6932	35
	-7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	6933	36
	-8	الجولان العربي السوري المحتل.	6934	37
	-9	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	6935	41
البند الخامس:		نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان.	6936	45
البند السادس:		الوضع في العراق.	6937	46

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند السابع:		أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	6938	51
البند الثامن:		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6939	53
البند التاسع:		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	6940	56
البند العاشر:		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	6941	57
البند الحادي عشر:		الحصار الجائر المفروض على سورية من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	6942	59
البند الثاني عشر:		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6943	60
البند الثالث عشر:		مباحثات السلام السودانية في دارفور.	6944	64
البند الرابع عشر:		دعم جمهورية الصومال.	6945	65
البند الخامس عشر:		دعم جمهورية القمر المتحدة.	6946	67
البند السادس عشر:		الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الاريترية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية.	6947	69
البند السابع عشر: مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي	-1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6948	70
	-2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6949	72
	-3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6950	73
البند الثامن عشر:		بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	6951	74
البند التاسع عشر:		تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	6952	75
البند العشرون:		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6953	76

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الحادي والعشرون: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية	1-	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	6954 / أ	78
		ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6954 / ب	81
	2-	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي - الأوروبي.	6955 / أ	83
		ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	6955 / ب	85
	3-	العلاقات العربية - الآسيوية: أ - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	6956	87
		ب- منتدى التعاون العربي - الهندي.	6957	89
		ج- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى.	6958	106
		العلاقات العربية - التركية: أ- منتدى التعاون العربي - التركي.	6959	107
البند الثاني والعشرون:	4-	ب- المبادرة التركية للتعاون الأمني الإقليمي.	6960	115
		العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية: - متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	6961	116
		إعلان مدريد الصادر عن المؤتمر العالمي للحوار الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود بتاريخ 16- 2008/7/18	6962	118
		تقييم الآليات القائمة حالياً المتعلقة بالتعامل مع التجمعات الدولية والإقليمية.	6963	119
		دعم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في خدمة القضايا العربية على الساحة الدولية.	6964	120
البند الرابع والعشرون:		الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6965	121
البند الخامس والعشرون:		ترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن وعضوية هيئات ولجان أخرى في الأمم المتحدة.	6966	123
البند السادس والعشرون:		التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.	6967	124

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الثامن والعشرون:		طلب جمهورية لاتفيا ونيوزيلندا اعتماد سفيريهما في جمهورية مصر العربية مفوضين لدى جامعة الدول العربية.	6968	125
البند التاسع والعشرون:		مرفق البيئة العربي.	6969	126
البند الثلاثون:		تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.	6970	134
البند الحادي والثلاثون: الشؤون الاجتماعية والثقافية	-1	المؤتمر العام للمغتربين.	6971	135
	-2	العقد العربي للشباب 2008 - 2017.	6972	136
	-3	مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.	6973	137
	-4	مشروع الذخيرة العربية.	6974	138
البند الثاني والثلاثون: الشؤون القانونية	-1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بتاريخ 2008/7/28-27.	6975	139
	-2	تعديل الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة الخاصة بالتحفظ.	6976	140
	-3	تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة وفقاً للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	6977	141
	-4	مشروع بروتوكول عربي للتعاون والتحرك السريع والفوري بين الدول العربية لنقل الخبراء والمعدات أثناء وقوع الكوارث والأزمات وحالات الطوارئ.	6978	148
	-5	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (25) في الفترة 2008/6/26-23.	6979	149
	-6	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها غير العادية بتاريخ 2008/3/27 بشأن سبل وآليات محاسبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني.	6980	187
	-7	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6981	192

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الثالث والثلاثون: الشؤون الإدارية والمالية	1-	تقرير نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (129-130) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	6982	193
	2-	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	6983	195
	3-	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	6984	196
	4-	موازنة الجامعة العربية لعام 2009.	6985	198
	5-	تعديل مرتبات الأمناء العامين المساعدين.	6986	200
	6-	استخدام عائد بيع بعض سيارات الأمانة العامة لشراء سيارات جديدة بديلة عنها.	6987	201
	7-	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2009.	6988	202
	8-	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2009.	6989	204
	9-	توصيات فريق العمل المشكل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6767 بتاريخ 2007/3/4.	6990	205
	10-	تمديد التعاقد.	6991	206
	11-	مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى رقم 1463 بتاريخ 2008/8/25.	6992	207
	12-	مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى رقم 1464 بتاريخ 2008/8/25.	6993	208
	13-	انتخاب أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.	6994	209
	14-	تعيين السفير/ احمد بن حلي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.	6995	210
برقية		برقية عزاء إلى فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية من مجلس الجامعة بشأن الحادث الأليم الذي تعرض له أحد إحياء القاهرة.	-	211

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
212	121	بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (130) بشأن تطورات القضية الفلسطينية ومسار المفاوضات مع إسرائيل.		بيان
214	122	بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (130) بشأن التطورات الأخيرة في موريتانيا.		بيان

تقرير الأمين العام:

التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي
المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس
(129 - 130)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (129-130)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الإشادة بالتقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك، وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (129) للمجلس.

(ق: رقم 6924 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات
والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة دمشق (2008)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة دمشق (2008)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الهيئة الوزاري بتاريخ 2008/9/8 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- اخذ العلم بالتقرير النصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة دمشق (2008)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2008/9/8 (مرفق نص التوصيات).
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة دمشق.
- 3- توجيه الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها والتزاماتها المالية تنفيذاً لقرارات قمة دمشق، ودعوة الدول التي لم تسدد بعد إلى سرعة القيام بذلك.
- 4- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير النصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة دمشق".

(ق: رقم 6925 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

**التوصيات الصادرة عن
الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري
بتاريخ 2008/9/8**

1 - الأمن القومي العربي (ق 407):

دعوة الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن إلى سرعة التصديق وفقاً لأنظمتها الدستورية، وكذلك دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومقترحاتها حول "الورقة الاسترشادية المحدثة" التي أعدتها الأمانة العامة حول الأمن القومي العربي والتقرير الذي أعده البرلمان العربي الانتقالي في هذا الشأن، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع المقبل لمجموعة العمل مفتوحة العضوية في أقرب الآجال تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، مع مراعاة أن تكون مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاجتماع المقبل لمجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى خبراء متخصصين في شؤون الأمن القومي بما يتماشى مع مضمون قراري قمة الرياض وقمة دمشق في هذا الشأن.

2 - العلاقات العربية - العربية (ق 408):

الأخذ علماً بالمقترحات الواردة في هذا الشأن من: الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية، ودعوة باقي الدول الأعضاء إلى سرعة الاستجابة في إرسال مقترحاتها بشأن تنقية العلاقات العربية - العربية وتفعيل آليات العمل العربي المشترك، حتى يتسنى للأمانة العامة إعداد تقرير متكامل حول هذا الموضوع ومناقشته في اجتماع خاص لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري واتخاذ ما يلزم من خطوات تنفيذاً لقرار قمة دمشق في هذا الشأن.

3 - مبادرة السلام العربية (ق 409):

دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بمبادرة السلام العربية إلى الإسراع في عقد اجتماع وزاري لإجراء التقييم والمراجعة للاستراتيجية العربية وخطة التحرك العربية إزاء مسار جهود إحياء عملية السلام، ورفع توصيات تتضمن استعراض مختلف الخيارات للعرض على اجتماع خاص لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لإقرار خطوات التحرك العربي المقبلة، وذلك وفقاً لما نص عليه قرار قمة دمشق في هذا الشأن.

4 - دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية (ق 411):

توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك، وإيلاغ الأمانة العامة بالمساهمات والمساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء على المستوى الثنائي.

5 - التضامن مع لبنان ودعمه والمبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية (القراران 413 و414):

- الترحيب باتفاق الدوحة الذي تم برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، وتتويجا لجهود اللجنة الوزارية العربية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني والسيد عمرو موسى الأمين العام للجامعة، وتتوه الهيئة بما تم تنفيذه من بنود هذا الاتفاق والمتعلقة بانتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية اللبنانية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وترحب كذلك بالنتائج الإيجابية للقمة السورية اللبنانية، وإنجاز صفقة تحرير الأسرى اللبنانيين من السجون الإسرائيلية، وتؤكد الهيئة على ضرورة استكمال تنفيذ بقية بنود اتفاق الدوحة.
- دعوة الدول العربية إلى الإسراع لتوفير الدعم المالي لجهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وكذلك إلى الوفاء بتعهداتها المعلنة في هذا الشأن في مؤتمر فيينا الدولي للمانحين الخاص بإعادة إعمار هذا المخيم.

6 - أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة (ق 416):

دعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة وعبر الحساب الخاص الموجود لدى الأمانة العامة للجامعة لدعم تحسين أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومساعدة هذه الدول على تحمل أعباء استضافتهم.

7 - نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية للسودان (ق 417):

دعوة الدول الأعضاء إلى توفير الدعم المادي للمساهمة في تكلفة نقل وتوفير مستلزمات الإقامة والرعاية للاجئين الفلسطينيين المتواجدين على الحدود العراقية، والتي وافقت حكومة السودان على استقبالهم وتوفير الرعاية لهم.

8 - دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان (ق 421):

- الإعراب عن القلق البالغ تجاه الآثار المترتبة على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام لرئيس جمهورية السودان الرئيس عمر حسن أحمد البشير بتاريخ

2008/7/14، لما قد يؤدي إليه من زعزعة الاستقرار في السودان في تلك المرحلة الهامة من مراحل تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وتقويض جهود التسوية السياسية في دارفور، ومن تداعيات سلبية على الاستقرار وأمن المنطقة بأكملها.

- الطلب من الأمين العام مواصلة اتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لتأمين تحرك عربي أفريقي دولي مشترك يستهدف تأجيل إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية واحتواء مستجدات الوضع بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية وما قد ينشأ عنه من تداعيات تؤثر سلباً على جهود حفظ السلام في السودان، والعملية السياسية في دارفور.
- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة لعقد "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان والمناطق الثلاث الانتقالية"، خلال عام 2009 لتنسيق الاستثمار والتنمية العربية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية، وذلك بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان، والترحيب بإنشاء لجنة مشتركة تضم الأمانة العامة والأطراف السودانية للتضيق لعقد هذا الاجتماع.
- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية تجاه دعم قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور إلى الوفاء بالتزاماتها، خاصة وأن قمة دمشق قد أقرت تخصيص هذا الدعم كدعم لتحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور.

9 - دعم جمهورية الصومال (ق 422):

- الترحيب بتوجهات الحكومة الصومالية الهادفة إلى إجراء حوار مع المعارضة الصومالية في الداخل والخارج، والترحيب بالاتفاق الذي تم بين الحكومة الانتقالية الاتحادية الصومالية، وتحالف إعادة تحرير الصومال الذي وقع بجيبوتي بتاريخ 2008/8/18، وحث جميع الأطراف الصومالية بمختلف توجهاتها لدعم هذا الاتفاق، والتأكيد مجدداً على ضرورة الالتزام بتنفيذ التعهدات والاتفاقات.
- الطلب من الأطراف الصومالية التخلي عن العنف، وإدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها وأن تشارك في ذلك لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في أقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوات.

10- دعم جمهورية القمر المتحدة (ق 423):

- التعبير عن الارتياح لإنهاء الأزمة في جزيرة انجوان ونجاح الانتخابات الرئاسية التي أجريت في جزيرة انجوان بجمهورية القمر المتحدة يومي 15 و 29/6/2008، والتي اتسمت بالشفافية، بإشراف ومراقبة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وبالتنسيق مع المجتمع الدولي.
- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة والحكومة القطرية لعقد "المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة" في الدوحة خلال عام 2009، والذي تعرض فيه الحكومة القمرية خططها للتنمية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.
- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرارات قمة عمان 2001 إلى الاستجابة في تسديد تلك المساعدات.
- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية إلى المساهمة في توفير مبلغ 10.7 مليون دولار لمساعدة جمهورية القمر المتحدة على الاستفادة من "برنامج ما بعد الأزمة السياسية والدستورية"، والذي تتفاوض عليه حالياً الحكومة القمرية وصندوق النقد الدولي.

11- الإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (ق 437):

- أطلعت الهيئة على الإجراءات المتخذة والتحضيرات الجارية للإعداد للقمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية العربية، وعلى نتائج أعمال اللجنة الوزارية المكلفة بالتحضير لهذه القمة، وعلى ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن في دورته (82) بموجب قراره رقم 1735 بتاريخ 2008/8/28 الذي أكد على ضرورة تكثيف اجتماعات اللجنة التحضيرية للقمة على مستوى كبار المسؤولين والمستوى الوزاري خلال الفترة المقبلة تمهيداً لعقد دورة غير عادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2008 لاعتماد مشروعات الوثائق المقرر عرضها على القمة، وفي هذا السياق، توصى الهيئة بما يلي:

- مناشدة الدول العربية التقدم بمقترحات وبمبادرات حكومية أو فردية للمساعدة على خروج القمة بنتائج ملموسة تعكس أولويات واهتمامات المواطن العربي مثل: تسهيل إجراءات الإقامة والانتقال بين الدول العربية للأفراد وخاصة لبعض الفئات

ذات النشاط الاقتصادي والاستثماري المميز (رجال الأعمال والمستثمرين وأصحاب الكفاءات والمهنيين)، وإبرام التشريعات والاتفاقيات التي من شأنها دفع التبادل التجاري، وتحسين مناخ الاستثمارات بين الدول العربية.

- دعوة الحكومات ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص العربي للمشاركة في المعرض والمنتديات التي ستقام على هامش القمة لإبراز مدى التقدم المحرز في العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
- توجيه الشكر للدول العربية التي سددت مساهماتها في ميزانية القمة، وحث الدول العربية التي لم تسدد بعد إلى سرعة تقديم مساهماتها في نفقات الإعداد للقمة في أقرب وقت، تنفيذاً لقرار قمة دمشق في هذا الشأن.

12- خطة تطوير التعليم في الوطن العربي (ق 443):

الترحيب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 والذي اعتمد ضمن موازنة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للسنتين الماليتين 2009-2010 مبلغ ستة ملايين دولار أمريكي لتمويل تنفيذ خطة تطوير التعليم بواقع مليون دولار مساهمات من الدول ومليون دولار تمويل ذاتي لكل عام من عامين الدورة المالية للمنظمة.

13- الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ق 446):

الوضع المالي للأمانة العامة:

وجهت الهيئة الشكر للدول التي قامت بسداد التزاماتها المالية المتعلقة بموازنة الأمانة العامة، والتأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات قمة دمشق في هذا الشأن، وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي العام لموازنة الأمانة العامة.

بعثة الجامعة في العراق:

دعوة الدول التي لم تسدد مساهماتها في مبلغ المليون دولار الذي اعتمدته قمة دمشق، من خارج موازنة الأمانة العامة، لتغطية النفقات المتعلقة استمرار عمل بعثة الجامعة العربية في العراق، إلى سرعة تسديد مساهمتها، وكذلك مبلغ الـ 2 مليون دولار الذي سبق لقمة الرياض أن أقرته لتغطية نفقات هذه البعثة.

الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 366 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وقرار قمة دمشق رقم 407 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30 الخاص بالأمن القومي العربي،
- وعلى قراري المجلس رقم 6790 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم 6855 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع الثاني لمجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء المنعقد في 2008/6/25 لإعداد تقرير عن الأمن القومي العربي، ودعوة الدول التي لم تبلغ الأمانة العامة بالملاحظات والمقترحات لتنفيذ التوصيات الواردة في كل من الورقة الاستراتيجية التي أعدتها الأمانة العامة وتقرير البرلمان العربي الانتقالي حول "الأمن القومي العربي" إلى التعجيل بموافاتها بها.
- 2- دعوة الدول العربية للمشاركة في إيجاد آليات واضحة تضمن تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بالأمن القومي العربي.
- 3- دعوة مجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء لمواصلة عملها والإسراع في إنجاز مهمتها وتقديم تقرير حول نتائج عملها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.
- 4- التأكيد على أهمية المشاركة المنظمة والفاعلة والنشطة من ذوي الاختصاص في جميع المجالات ذات العلاقة بالأمن القومي العربي في الاجتماع القادم لمجموعة العمل مفتوحة العضوية، والعمل على وضع مدونة عربية للأمن القومي تشمل على خطط وبرامج لتنفيذ إستراتيجية شاملة للأمن القومي العربي.

(ق: رقم 6926 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدوريتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)، وقمة دمشق (2008).
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6730 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدة القرار والأراضي الفلسطينية،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو /حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني

والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت وأعدت التأكيد عليها قمنا الرياض ودمشق، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات الجارية حول قضايا الوضع النهائي، والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها طبقاً لخطة التحرك والإطار السياسي اللذين حددتهما لجنة مبادرة السلام في اجتماعها بتاريخ 2007/4/18 على المستوى الوزاري.

4- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومناشدتها لمواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية الحكومة الإسرائيلية في تحقيق السلام.

5- دعوة كافة الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية التي شاركت في الاجتماع الدولي للسلام في أنابوليس ومؤتمري باريس وبرلين لتحمل مسؤوليتها للدفع بجهود السلام وإلزام إسرائيل وقف الاستيطان فوراً والتعامل بجدية في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية للتوصل إلى اتفاق حول كافة قضايا الحل النهائي بما فيها القدس واللاجئين وتحقيق السلام العادل والشامل وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وفق إطار زمني محدد مع تأكيد ضرورة إطلاق المفاوضات المباشرة على كافة المسارات لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، ومطالبة إسرائيل بإظهار إرادة سياسية ورغبة أكيدة للتوصل إلى سلام عادل وشامل بدلاً من الإمعان في سياسة الحرب الممنهجة وتكثيف الاستيطان والتي زادت وتيرتها بعد مؤتمر أنابوليس.

6- التأكيد على قدسية وعروبة القدس مهبط الديانات السماوية ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها، وإدانة مصادرة

الأراضي وبناء وحدات استيطانية في محيط القدس، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية.

7- تحميل إسرائيل (قوة الاحتلال) مسؤولية تدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ومطالبتها بالوقف الفوري لممارساتها الإجرامية المستمرة ضد المدنيين، وفرضها سياسة الحصار والعقاب الجماعي وبناء المستوطنات والجدار العنصري ومصادرة الأراضي والاعتداءات والاعتداء على المقدسات المسيحية والإسلامية وانتهاك حرمتها في تحد صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ودعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته إزاء هذا الوضع.

8- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس، واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي والمطالبة بعودة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل أحداث منتصف شهر يونيو/ حزيران لعام 2007، وعودة المؤسسات الشرعية لممارسة مهامها، لتهيئة الظروف لانطلاق الحوار الوطني وتحقيق المصالحة الوطنية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، والتحذير من أن استمرار الوضع القائم سيؤثر سلباً على نضال الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

9- دعم وتأييد الجهود العربية وخاصة الجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية وإعادة الوحدة الوطنية، وتقديم الدعم اللازم للشعب الفلسطيني.

10- تثمين الدور الفاعل الذي يقوم به الأمين العام لجامعة الدول العربية لإعادة اللحمة للصف الفلسطيني ورأب الصدع لما فيه مصلحة القضية الفلسطينية، وإقامة الدولة الفلسطينية.

11- إدانة استمرار إسرائيل بحصارها المفروض على قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى تدهور خطير وغير مسبوق في الأوضاع الإنسانية والمعيشية للمدنيين الفلسطينيين ومطالبتها بفك الحصار فوراً وفتح المعابر وإزالة الحواجز، ودعوة مختلف الدول والمؤسسات العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة الإنسانية للشعب الفلسطيني.

- 12- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل تحت رقابة دولية لكافة الأنشطة الاستيطانية الهادفة لتغيير التركيبة السكانية والتشكيل الجغرافي في الأراضي المحتلة، وكذلك وقف بناء جدار الفصل العنصري وكافة الإجراءات الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحميلها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.
- 13- مطالبة المجتمع الدولي الاستمرار في تقديم المساعدات للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، والتأكيد على مسؤولية هذه الأطراف الدولية تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والاغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدعم اقتصاده ومؤسساته.
- 14- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين بلغ عددهم أحد عشر ألف أسير يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.
- 15- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل والغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في مارس/ آذار 2004.
- 16- دعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل النزاع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.
- 17- مطالبة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين وقوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من المجازر والعدوان المتواصل ومطالبة إسرائيل بالتوقف الكامل عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة

الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

18- الإشادة بالمساعدات التي قدمتها الدول العربية للشعب الفلسطيني وخاصة في ظل الحصار المالي والاقتصادي الخانق.

19- التأكيد على استمرار تكليف رئاسة المجلس، والدولة العضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأعضاء لجنة مبادرة السلام العربية بإجراء المشاورات اللازمة ومتابعة تنفيذ هذا القرار.

20- دعوة الأمانة العامة لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذه الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

21- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6927 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)، وقمة السعودية (2007)، وقمة دمشق (2008)
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6669 د.ع 126 بتاريخ 2006/9/6،
- وإذ يؤكد على تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تُعبّر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى، والتي تهدد بانهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها.

- 2- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وتجريف الأراضي، وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، حيث صادرت آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، كما تعتمد على بناء طوق استيطاني حول القدس ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.
- 3- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم، والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، والذي زادت وتيرته بعد مؤتمر أنابوليس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 4- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك.
- 5- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي لدعم صمود مدينة القدس وذلك في إطار احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي ولجنة القدس لبحث سبل مواجهة مخططات إسرائيل الهادفة إلى تهويد مدينة القدس والاستيلاء عليها.
- 6- دعوة الدول العربية القيام بما تراه من أنشطة سياسية وثقافية في إطار احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، يعبر من خلالها عن تضامن الأمة العربية مع الشعب الفلسطيني.
- 7- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس، والحفاظ على مقدساتها الدينية وآثارها التاريخية والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

- 8- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق وجسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 9- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 10- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 11- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 12- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 13- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 14- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 15- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف

هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

16- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو الدولية لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس والأراضي الفلسطينية كافة.

17- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.

18- إدانة إسرائيل في محاولاتها إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية مخالفا للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي.

19- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

21- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لآعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.

22- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاسـتيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.
- 5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.
- 6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكانهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.
- 7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، ونقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً وقابلة للحياة

ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، الضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.
- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 4- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ (غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 5- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل الأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قياداته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لسموهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل

لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.

3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل سرعة وصول المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمنع كارثة إنسانية وشيكة تهدد بتفجر الأوضاع.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات

الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامسا: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- مواصلة إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.
- 3- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 4- الترحيب بقرار جمهورية السودان استقبال عدد من اللاجئين الفلسطينيين في العراق بشكل مؤقت للإقامة على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات المعنية تقديم العون المادي لعملية نقلهم من الحدود العراقية السورية إلى السودان.
- 5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادسا: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- إدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتمكين الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.
- 4- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 5- الإشادة بجهود الأمين العام لجامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيئة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين قبل اعتماد أي بطاقات مقترحة جديدة وإيداء الرأي حولها، وضرورة أن ينحصر أثر هذه البطاقات في الغاية التي صدرت من أجلها والمتمثلة في الحصول على الخدمات الأساسية من قبل الوكالة والمستندة إلى قرار إنشاء الوكالة رقم 302 لعام 1949، وعدم استبدال أو إلغاء بطاقة التسجيل العائلية الحالية، وأن تتضمن البطاقة المقترحة للخدمة اسم رب العائلة وزوجته وأولاده، وتثبيت الرقم الرمزي الحالي على البطاقات الفردية المقترحة، والتأكيد على أهمية سلامة الوثائق والملفات الأصلية وضمان سلامتها من التلف أو فقدان أي جزء منها سواء بسبب التخزين أو غيره.
- 7- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية لمساهماتها مثل (الإمارات والبحرين) في دعم موازنة الأونروا ودعوة باقي الدول إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.73%، وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

- 8- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية ومعالي الأمين العام السيد/ عمرو موسى، في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وتتمين دوره الفعال في إنجاح مؤتمر فيينا لإعادة اعمار مخيم نهر البارد.
- 9- دعوة الأونروا للتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

سابعاً: التتمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعها ومنتجاتها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الدول التي تقوم بالإعفاء الكامل لها وعدم إخضاع تلك المنتجات إلى أي استثناءات من الإعفاءات الممنوحة، التأكيد على انسياب السلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية وبدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلية.
- 3- دعم خطة التنمية الفلسطينية متوسطة الأمد وطويلة الأجل والمساهمة في توفير مقومات صمود الشعب الفلسطيني على أرضه ومساعدته في تطوير مؤسساته ومصادره البشرية.
- 4- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في (تشرين ثاني/ نوفمبر 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 5- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.

- 6- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 7- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000، جراء الممارسات العدوانية لاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والاعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.
- 8- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 6928 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6730 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق القرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 6929 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة التي تضمنت استمرار إسرائيل في تجاهلها لمساعي السلام العربية والدولية وتحدي قرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي واتخاذها إجراءات أحادية الجانب تهدف إلى تهويد مدينة القدس وتوسيع المستوطنات واستغلال المساعي الدولية لإحلال السلام لتحقيق أهدافها في استمرار احتلالها للأراضي العربية والقيام بفرض واقع جديد غير شرعي على الأرض كبناء المستوطنات وتوسيعها وطمس هوية القدس العربية بما يمس بمفاوضات الوضع النهائي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل في مساعيها المستمرة الرامية إلى تهويد مدينة القدس وهدم الآثار الإسلامية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها وإنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعته الاستيطاني في المدينة.
- 2- تكليف المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة، التقدم بمشروع قرار لدى الجمعية العامة في دورتها القادمة لإدانة الإجراءات الإسرائيلية في القدس التي تخالف القانون الدولي الإنساني الذي يلزم إسرائيل بصفتها سلطة الاحتلال عدم المساس بالمقدسات الدينية، إضافة إلى استمرار إعاقته لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (242، 426، 478) التي تؤكد أن القدس الشرقية تقع ضمن الأراضي المحتلة عام 1967.
- 3- السعي لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو والتجمعات الدولية الأخرى لإدانة هذه الإجراءات بما يؤدي إلى إجبار إسرائيل على وقف اعتدائها.
- 4- دعم الجهود الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية في مواجهة المخططات الإسرائيلية في القدس وخاصة تلك المتعلقة بنبلة باب المغاربة ولدى لجنة التراث التابعة لليونسكو.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 6930 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على
شؤون الفلسطينيين في الدول العربية
المضيضة (الدورة 80)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الثمانين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيضة في دورته الثمانين والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 2008/7/31-26.

(ق: رقم 6931 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب
الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (129 - 130)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (129 - 130)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المقدم للمجلس.

(ق: رقم 6932 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل
للمياه في الأراضي العربية المحتلة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن،
- وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي.
- 2- إدانة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلالها الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 3- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف استغلالها للموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفادها وتعريضها للخطر.
- 4- قيام الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 6933 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 6863 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة دمشق رقم 412 بتاريخ 2008/3/30،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6863 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين رقم 62/85 بتاريخ 2007/12/10 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكًا خطيرًا لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كبارًا وصغارًا بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير

سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية

الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استنادًا لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 6934 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة دمشق (2008)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- توجيه التحية لصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيها.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي الشمال وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وتأمين السلم الأهلي.
- 4- توجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).
- 5- التأكيد على ضرورة انسحاب إسرائيل من تلال كفر شوبا ومزارع شبعا اللبنانية، والترحيب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، وذلك بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وآلياته.
- 6- إدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته

في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل وثابت لإطلاق النار، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وإدانة التهديدات الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية والتي تم التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/62 تاريخ 19/12/2007، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، وتحميل إسرائيل الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من هذا التلوث.

8- يؤكد على دعم الحكومة اللبنانية في التصدي للجماعات الإرهابية ولاسيما في وقوف الجيش اللبناني في المعركة ضد منظمة "فتح الإسلام" في مخيم نهر البارد، ويحيي شهداء الجيش اللبناني الذين سقطوا دفاعاً عن وحدة لبنان وسيادته. والإدانة الشديدة للأعمال الإجرامية والإرهابية التي اقترفتها المجموعة الإرهابية المسماة "فتح الإسلام" ضد الجيش والقوى الأمنية اللبنانية والمواطنين الأبرياء والتي تستهدف لبنان في أمنه واستقراره، والدعم التام للجهود التي تقوم بها الحكومة اللبنانية والجيش اللبناني لإنهاء هذه المجموعة الإرهابية. كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة اعمار مخيم نهر البارد، ويرحب بالمؤتمر الذي عقد في فيينا للدول المانحة بدعوة مشتركة من الحكومة النمساوية والحكومة اللبنانية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ويدعو جميع الدول إلى تقديم العون من أجل اعمار المخيم وعودة النازحين منه، مع التأكيد على رفض أي شكل من أشكال التواطين.

9- الإشادة بالمؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد

اللبناني ونهوضه، وحث الدول المشاركة فيه على تنفيذ التوصيات التي صدرت عنه وتوجيه الشكر إلى الدول والصناديق التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية.

10- التأكيد على دعم لبنان في:

أ- حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية، كما يؤكد مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتحديات، بما في ذلك تسريب السلاح.

ب- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط المواقع الدقيقة للقنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب يوليو/ تموز 2006، وكذلك في مطالبته بالانسحاب الإسرائيلي غير المشروط والفوري من الجزء اللبناني المحتل من بلدة العجر.

ج- في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية.

11- الترحيب بعملية التبادل التي أدت إلى الإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية، والذين كانوا محتجزين كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدعوة إلى تطبيق البنود المتبقية من قرار مجلس الأمن 1701.

12- التأكيد مجدداً على قيام المحكمة ذات الطابع الدولي من أجل الكشف عاجلاً عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن الانتقام والتسييس، وبما يضمن إحقاق العدالة وحماية اللبنانيين من الاعتداءات وترسيخ الأمن في لبنان.

13- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتأمين ودعم الموقف الواضح والثابت للقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق

السلام العادل فيها، ويرحب بجهود فريق العمل الذي ألفتته الحكومة من أجل معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، ويرحب باتفاق المقر الذي عقدته الحكومة اللبنانية مع منظمة التحرير الفلسطينية لإعادة إنشاء بعثة لها في لبنان.

14- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، أو عدم اعتبار العمل المقاوم فعلاً إرهابياً، وبالتالي عدم إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

15- الترحيب باتفاق الدوحة الذي تم برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، وجهود اللجنة الوزارية العربية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس وزراء قطر، والسيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، والوزراء أعضاء اللجنة الوزارية، ويعبر عن تهنئته وترحيبه بانتخاب فخامة العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، وبتشكيل حكومة الوحدة الوطنية برئاسة دولة الرئيس فؤاد السنيورة، وأعرب المجلس عن أهمية دعم اتفاق الدوحة بما في ذلك الحوار الوطني الذي سيسأنف برئاسة رئيس الجمهورية اللبنانية، وذلك تأكيداً على دوره كرئيس للدولة ورمز لوحدة الوطن، ويعرب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال. كما أعرب المجلس عن ترحيبه بقرار لبنان وسوريا إقامة علاقات دبلوماسية بينهما على مستوى السفراء والذي اتخذ خلال الزيارة التي قام بها فخامة الرئيس ميشال سليمان إلى دمشق؛ كما يرحب باستكمال الخطوات بين البلدين في المرحلة المقبلة لناحية العمل على وضع العلاقات اللبنانية السورية على المسار الذي يحقق مصالح البلدين الشقيقين.

16- الإشادة والدعم للجهود التي تقوم بها الرئاسة الحالية والسابقة للقمة والأمين العام بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 6935 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشير إلى قرار قمة دمشق رقم 417 في دورته العادية (20) بتاريخ 2008 / 3 / 30،
- وإذ يقدر الحالة المأساوية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في المخيمات على الحدود العربية المتاخمة لحدود العراق،
- وإذ يرحب ويشير باللفتة الإنسانية لحكومة السودان ومبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير باستقبال ألفي فلسطيني من اللاجئين الفلسطينيين في الحدود العراقية،

يقرر

- 1- الترحيب بتوقيع حكومة السودان ومنظمة التحرير الفلسطينية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاتفاقية التفصيلية لترتيبات النقل وبدء المرحلة التنفيذية الأولى منها.
- 2- مناشدة كافة الدول العربية تقديم الدعم المادي بالمساهمة في تكلفة نقل وتوفير مستلزمات الإقامة والرعاية لهؤلاء اللاجئين بالسودان من أجل إيجاد حل لهذه القضية الإنسانية.
- 3- الطلب إلى السيد الأمين العام متابعة هذا الموضوع وبذل الجهود الحثيثة لتأمين ملاذ آمن لجميع الفلسطينيين في العراق.

(ق: رقم 6936 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة دمشق رقم 415 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الثمانية الذي عقد في 2007/11/3 في اسطنبول، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثالث لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق الذي عقد في الكويت في 2008/4/22، والإعلان الصادر عن مؤتمر المراجعة السنوية الأول للعهد الدولي مع العراق الذي عقد في ستوكهولم في 2008/5/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 2007/5/17-15،

- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وإذ يأخذ المجلس علماً بانتهاء العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية مؤخراً وانسحاب القوات التركية منها،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

- 1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية وذلك لانجاز ما يلي:
 - تحقيق العملية السياسية بما يضمن مشاركة كاملة لمختلف مكونات الشعب العراقي.
 - مواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن ومناسب.
 - الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمنفق عليها.
 - التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
 - الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.
 - قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق دون استثناء وإنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.

▪ تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.

2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.

3- الإشادة بجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن والاستقرار عن طريق إصدار قانوني العفو العام، والمساءلة والعدالة بما أدى إلى إطلاق سراح الموقوفين على ذمة التحقيق والذين لم تثبت إدانتهم، وكذلك إلى إعادة الكثير من المفصولين إلى وظائفهم السابقة.

4- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ الموسع لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

5- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الايجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.

6- دعوة القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية إلى الوقوف صفاً واحداً للتصدي للفتن وعوامل التفارقة، والعمل على وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية، وتهيئة الأجواء الملائمة لاستئناف الحوار الوطني، واستكمال جهود تحقيق المصالحة الوطنية العراقية وبما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.

- 7- الالتزام بوضع قراري قمة الرياض د.ع (19) رقم 375 بتاريخ 2007/3/29 وقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة بعض الدول العربية بإرسال وفود دبلوماسية وفنية لهذا الغرض، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية. والترحيب بقيام جلالة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية بزيارة العراق بتاريخ 2008/8/11، وكذلك الزيارات التي قام بها عدد من كبار المسؤولين العرب تعبيراً عن أهمية تعزيز التواصل العربي مع العراق.
- 8- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الايجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفتح الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.
- 9- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية استعداداً لتهيئة الظروف لاستكمال استلامها الملف الأمني في عموم العراق إضافة إلى تسلمها للملف الأمني لعشر محافظات بدلاً من تسع محافظات، إضافة إلى محافظات أخرى سيتم استلام ملفاتها الأمنية في القريب العاجل ورفع حجم المشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.
- 10- التأكيد على الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بالمبادرة الأخوية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29.
- 11- تقديم الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها في تغطية النفقات الخاصة بفتح بعثة الجامعة العربية في العراق ودعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها إلى الإسراع في القيام بذلك.

- 12- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والإشادة بتعاون الحكومة العراقية وجهودها التي تبذلها من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 13- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.
- 14- في الوقت الذي يرحب فيه المجلس بانسحاب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية وانتهاء العمليات العسكرية التركية، يؤكد موقفه على ضرورة احترام الحدود الدولية العراقية وعدم انتهاك السيادة الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية، واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية التي تمس أمن واستقرار البلدين ومصالحهما المشتركة وأمن المنطقة.
- 15- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6937 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام وتقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصة تقريرها حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة بتاريخ 2007/10/24،
- وعلى قرار المجلس رقم 6868 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على القرار رقم 416 الصادر عن الدورة (20) للقمّة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،
- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنهم وقراهم ومنزلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والاقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيفة.
- 2- التأكيد على خطورة تفاقم أزمة المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.

- 3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.
- 5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف عن أعباء المهجرين في البلدان المجاورة ومساعدة الدول التي تستضيفهم.
- 6- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 6938 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنـب الكبرى وطنـب
الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات
العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 418 بتاريخ 2008/3/30 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنـب الكبرى وطنـب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6869 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنـب الكبرى وطنـب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنـب الكبرى وطنـب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف

- عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالبا إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.
- 6- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 9- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

- 10- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 11- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6939 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- مطالبة الحكومة البريطانية بالإفراج عن كافة الوثائق التي تطالب بها هيئة الدفاع عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي أمام لجنة مراجعة الأحكام الجنائية الاسكتلندية، ويمثل عدم الإفراج عن هذه المستندات إجهاض للعدالة، ويشكل عائقاً أمام براءته.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6940 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة
على الجمهورية العربية السورية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافظ الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة دمشق رقم 420 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 6871 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسوريا على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6941 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

الحصار الجائر المفروض على سورية من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وتأكيداً لقرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29 (البند ثانياً - الفقرتين 2 و 3)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني وشركات الطيران السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق امن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6942 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول الجهود الجارية لدفع جهود الاستقرار والسلام في ربوع السودان بما في ذلك الخطوات المتخذة لإنفاذ "حزمة الحل" التي تم التوصل إليها بتاريخ 2008/7/21،

- وإذ يؤكد على:

- قرارات مجلس الجامعة السابقة بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان، وآخرها قرار المجلس في دورته غير العادية بتاريخ 2008/7/19 بشأن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار قرار في حق الرئيس السوداني
- أولوية تحقيق السلام والاستقرار في دارفور وكافة أنحاء السودان،
- احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه ودعم المساعي الرامية لتحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،
- قلقه البالغ من الآثار الخطيرة لطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار قرار في حق السيد الرئيس عمر البشير رئيس جمهورية السودان على عملية السلام الجارية في السودان ومناخ السلام والاستقرار في السودان برمته،
- استقلال القضاء السوداني ومهنيته وقدرته على تحقيق العدالة الناجزة،
- دعم المساعي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 2005/1/9،
- دعم جهود تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بالعاصمة النيجيرية أبوجا بتاريخ 2006/5/5،

يقرر

أولاً: الأوضاع في دارفور

- 1- التضامن مع جمهورية السودان في مواجهة أي مخططات تستهدف النيل من سيادته ووحده واستقراره، والتأكيد على أهلية القضاء السوداني واستقلالته كونه صاحب

الولاية الأصلية في إحقاق العدالة، ورفض أي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها وأمنها واستقرارها ورموزها الوطنية، وتأكيد عدم قبول الموقف غير المتوازن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الطلب الوارد في مذكرته المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- الترحيب بمبادرة أهل السودان التي أطلقها السيد الرئيس عمر حسن أحمد البشير للتوصل إلى تسوية سياسية لأزمة دارفور بتوافق جميع القوى السياسية والأحزاب، وبالإجراءات والخطوات العملية التي تمت لوضع المبادرة موضع التنفيذ، بما في ذلك عقد مؤتمر تحضيرى للمبادرة في خلال الشهر القادم بحضور كافة القوى السياسية والمدنية والحركات المسلحة والمنظمات الإقليمية والدولية، ومناشدة كافة الأطراف التعاون لإنجاحها.

3- الترحيب بقرار السلطات العدلية السودانية تعيين مدع عام خاص للتحقيق في دعاوى الانتهاكات بدارفور، وإنشاء ثلاث محاكم خاصة للنظر في هذه الدعاوى، والترحيب كذلك بالإجراءات والخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية في إطار إنفاذ حزمة الحل.

4- الاتفاق مع الشواغل التي عبر عنها مجلس الأمن في قراره رقم 1828 (2008) بشأن التطورات المحتملة التي يمكن ان تنشأ جراء الطلب المقدم من المدعي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ودعوة المجلس إلى اتخاذ ما يلزم من أجل وقف الإجراءات التي اتخذت في إطار قرار المجلس رقم 1593 (2005) وتداعياته تجاوباً مع مساعي الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الحكومة السودانية لحل مشكلة دارفور بكافة جوانبها وأبعادها، وعدم إتاحة الفرصة لأي طرف أو عمل أو إجراء يؤدي إلى تقويض جهود التسوية السياسية لأزمة دارفور، أو خلق مناخ من عدم الاستقرار في البلاد يهدد مستقبل جهود حفظ السلام في دارفور. وفي هذا الصدد يشدد المجلس على أهمية إصدار مجلس الأمن لقرار يقضي بتعليق الإجراءات القضائية ضد فخامة رئيس جمهورية السودان طبقاً للمادة (16) من المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

5- دعوة الأمين العام إلى العمل على تنسيق المواقف بين الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة عدم الانحياز الرامية إلى وقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لتأمين تحرك مشترك يستهدف متابعة تنفيذ حزمة الحل وتعزيز جهود المصالحة الأهلية واستعادة السلام الاجتماعي في دارفور، ومواجهة ما قد ينشأ من تداعيات تؤثر سلباً على الاستقرار في السودان أو العملية السياسية في دارفور وجهود حفظ السلام فيها.

- 6- دعوة كافة الحركات المسلحة إلى نبذ التصلب في مواقفها والتجاوب الفوري مع الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المبذولة لاستئناف العملية السلمية وإقرار السلام في الإقليم وإعادة مسيرة التعايش بين كافة أبنائه.
- 7- الترحيب بتعيين الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي للسلام في دارفور جبريل باسولى ودعوة كافة الأطراف ذات الصلة التعاون الكامل معه.
- 8- الترحيب بالجهود والتحركات التي قام بها القادة العرب والأمن العام واتصالاتهم مع الأطراف الإقليمية والدولية لدعم موقف السودان ودفع جهود تحقيق السلام في دارفور.
- 9- مطالبة كافة الدول القادرة بدعم القدرات العسكرية والفنية واللوجيستية للبعثة المشتركة لقوات حفظ السلام في دارفور (اليوناميد)، وتوفير الطائرات المطلوبة لتأمين نقل القوات المشاركة بما يمكنها من أداء مهامها على النحو المنشود.
- 10- دعوة الآلية المشتركة المكونة من السودان والجامعة العربية لمتابعة تنفيذ تعهدات المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور، ودعوة الدول والجهات المانحة الوفاء بتعهداتها السخية التي أعلنتها خلال المؤتمر.
- 11- توجيه الشكر للدول العربية التي سددت مساهماتها في تمويل قوات الاتحاد الإفريقي أثناء قيامها بمهامها في دارفور، والطلب إليها مواصلة هذه المساهمات المقدره بحيث تخصص لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور.

ثانياً: الأوضاع في جنوب السودان:

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، بإجراء التعداد السكاني وإجازة قانون الانتخابات والجهود الجارية لتشكيل لجنة الانتخابات، والطلب إليهما مواصلة جهودهما والإسراع في تنفيذ الاتفاق.
- 2- الترحيب بالجهود التي بذلتها حكومة الوحدة الوطنية لوضع حد لمشكلة ابى والتي شملت وضع خارطة طريق لحل المشكلة وتعيين الإدارة المؤقتة للمنطقة والاتفاق على اللجوء للتحكيم الدولي بشأنها.
- 3- تكليف اللجنة الوزارية للسودان بمتابعة موضوع سداد الدول العربية لمساهماتها المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.

- 4- الترحيب بعقد الاجتماع التحضيري يومي 27 و 28 أغسطس 2008 للإعداد لمؤتمر الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان والمناطق الثلاث والمناطق المتأثرة بالحرب، خلال عام 2009 لتحفيز الاستثمارات التنموية في جنوب السودان في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية، ودعوة كافة الجهات التنموية والاستثمارية العربية، العامة والخاصة، التعاون مع هذه المبادرة والمشاركة الفاعلة في المؤتمر الرابع.
- 5- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى عقد اجتماع لبحث معالجة الديون السودانية تجاهها دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لجهود التنمية وإعادة الإعمار في ربوع السودان كافة.

ثالثاً: الأوضاع في شرق السودان:

الترحيب بالخطوات الايجابية التي تمت نحو إنفاذ اتفاق سلام الشرق، وبالأثار البناءة لهذا الاتفاق على المسيرة السياسية والتنمية في السودان، ودعوة أطراف الاتفاق مواصلة الجهود لتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية في شرق السودان.

رابعاً: تقدير جهود الأمين العام، والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وإنفاذ حزمة الحل المتفق عليها مع حكومة السودان، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6943 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مباحثات السلام السودانية بشأن دارفور

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد استماعه للعرض الذي تقدم به الأمين العام حول الأوضاع في دارفور،
- وبعد استماعه إلى مفوض السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي حول جهود الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور،
- وبعد استماعه للعرض المقدم من رئيس وفد السودان حول الجهود الجارية لدفع الاستقرار والسلام في السودان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والوحدة في السودان،

يقرر

- 1- تشكيل لجنة وزارية عربية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس وزراء دولة قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وعضوية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية، تتولى ترتيب مباحثات السلام بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة في دارفور بهدف التوصل إلى ترتيبات سلام شاملة لتسوية الأزمة في دارفور في أقرب الآجال.
- 2- الترحيب باستضافة دولة قطر هذه المباحثات.
- 3- تتولى اللجنة الوزارية رعاية مباحثات السلام بشأن دارفور بالتعاون الوثيق مع الوسيط الدولي المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور.
- 4- تقوم اللجنة الوزارية العربية بتنسيق الموقف العربي والدولي من أجل المساعدة على تحسين الأوضاع الإنسانية والتنمية في دارفور.
- 5- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6944 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بتوجهات الحكومة الصومالية الهادفة إلى إجراء حوار مع المعارضة الصومالية في الداخل والخارج، والترحيب بالاتفاق الذي تم بين الحكومة الانتقالية الاتحادية الصومالية، وتحالف إعادة تحرير الصومال الذي وقع بجيبوتي بتاريخ 2008/8/18، وحث جميع الأطراف الصومالية بمختلف توجهاتها لدعم هذا الاتفاق. والتأكيد مجدا على ضرورة الالتزام بتنفيذ التعهدات والاتفاقات.
- 2- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلي عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 3- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.
- 4- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في أقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.

- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مختلف أشكال الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي.
- 6- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 7- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الانتقالية الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 8- الترحيب بجهود الأمانة العامة وبالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 10- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.
- 11- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والترحيب بافتتاح مكتب للجامعة العربية في العاصمة الصومالية، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6945 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- التعبير عن الارتياح لإنهاء الأزمة في جزيرة انجوان ونجاح الانتخابات الرئاسية التي أجريت في جزيرة انجوان بجمهورية القمر المتحدة يومي 15 و 29/6/2008، والتي اتسمت بالشفافية، بإشراف ومراقبة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وبالتنسيق مع المجتمع الدولي.
- 3- دعم التطورات الايجابية التي تشهدها الساحة القمرية خاصة فيما يتعلق بمواصلة جهود المصالحة الوطنية وإطلاق الحوار القمري بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وبناء مؤسسات الدولة القمرية.
- 4- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 5- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة لعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر خلال عام 2008، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية، وإن يتم الإعداد الجيد لعقد هذا المؤتمر في الدوحة عاصمة دولة قطر خلال عام 2009، بالتعاون بين الحكومة القمرية والحكومة القطرية والأمانة العامة.

- 6- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد هذه المساهمات، تنفيذًا لقرار قمة عمان 2001.
- 7- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في توفير مبلغ 10.7 مليون دولار لمساعدة جمهورية القمر المتحدة على الاستفادة من "برنامج مابعد الأزمة السياسية والدستورية" الذي تتفاوض عليه حاليا الحكومة القمرية وصندوق النقد الدولي.
- 8- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعما ماليا وتنمويا إضافيا والطلب إلى باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون القمرية المترتبة لديها إسهاما في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 10- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 11- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادرتها بفتح سفارة في موروני عاصمة جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.
- 12- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الحكومة القمرية والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لتمكينه من القيام بالمهام المناطة به.
- 13- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لديها، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 14- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 6946 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الاريتيرية في
منطقة رأس دوميرا الجيبوتية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى تقرير السيد رئيس وفد جمهورية جيبوتي، حول تطورات الوضع في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية،
- وبعد أن استعرض المجلس المساعي الحميد المبذولة من قبل دولة قطر والجامعة العربية لتسوية الأزمة،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- مطالبة اريتريا بسحب قواتها من رأس دوميرا وجزيرة دوميرا تمهيداً لحوار ثنائي مباشر أو عبر طرف ثالث يرضي به الجانبان بغية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الرابع من فبراير/ شباط 2008.
- 3- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 4- دعوة اريتريا لتسليم الأسرى والمفقودين إلى الصليب الأحمر الدولي أسوة بما قامت به جيبوتي وذلك إبداءاً لحسن النية.
- 5- الطلب إلى الأمين العام ومجلس السلم والأمن العربي مواصلة جهودهما لمعالجة القضية بما يحفظ حقوق جيبوتي وتقديم تقرير بشأن هذه الجهود إلى مجلس جامعة الدول العربية في أول انعقاد قادم.
- 6- تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الحكومة الاريتيرية بهدف معالجة الموقف وإنهاء التوتر على الحدود الجيبوتية الاريتيرية.
- 7- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده في متابعة هذا الموضوع وإرساله في توقيت مبكر بعثة لتقصي الحقائق في منطقة رأس دوميرا خلال الفترة من 9 إلى 11/5/2008.

(ق: رقم 6947 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة
الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم
الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد خلال الفترة 2008/6/24-22 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: التنسيق العربي في الدورة (52) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- 1- الطلب إلى المجموعة العربية في فيينا بالاستمرار في التحرك والتنسيق مع المجموعات الجغرافية والسياسية المختلفة والدول المعنية لإنجاح القرار العربي المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" والذي سيقدم في الدورة العادية (52) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 2- التأكيد على تقديم مشروع القرار في أول يوم لأعمال المؤتمر العام، واستبعاد فكرة القبول ببيان رئاسي.
- 3- في حال استمرار الموقف السلبي للمجموعة الغربية من مشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية" ومشروع قرار "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط"، علي مجلس السفراء العرب اتخاذ موقف عربي موحد معارض للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للمجموعة الغربية داخل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 4- الطلب إلى الأمين العام تقييم الموقف من القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي بشأنه، وتقديم تقرير إلى مجلس الجامعة القادم في

ضوء النتائج التي ستسفر عن الدورة (52) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي سيعقد في سبتمبر/ أيلول 2008.

ثانياً: التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النوعية لمراجعة المعاهدة عام 2010 ولجانها التحضيرية:

- 1- التأكيد علي المقرر رقم ج129/01(03/08)/21-م ق(0170) الصادر عن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري د.ع 129 بتاريخ 2008/3/5 بشأن "التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010 ولجانها التحضيرية".
- 2- تكليف اللجنة المعنية " بمتابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية" بإعداد أوراق عمل عربية بشأن القضايا التي تعنى بالركائز الثلاث للمعاهدة (نزع السلاح ومنع الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية الثالثة التي ستعقد في نيويورك خلال الفترة 4-15/5/2009، بجانب الورقة العربية التي تقدم عادة بشأن "تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي أعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995".

(ق: رقم 6948 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

استمرار تعليق أعمال "اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي"، وذلك لحين الانتهاء من إعداد التصور المطلوب للتحرك المستقبلي في هذا الشأن، واتخاذ القرار المناسب بشأن الموضوع.

(ق: رقم 6949 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي
الإسرائيلي على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 22-2008/6/24،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي واستمرار تكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 6950 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء
منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 424 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6810 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم 6878 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد يومي 20-22/6/2008 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

تأجيل بحث هذا الموضوع إلى المجلس في دورة قادمة، لاستكمال دراسة هذا الموضوع من قبل الأمانة العامة تمهيداً لاتخاذ القرارات المناسبة.

(ق: رقم 6951 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول
الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - على التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة وآخرها قرار قمة دمشق رقم 425 المعنون "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية" ورقم 426 المعنون "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" بتاريخ 2008/3/30،**

يقرر

- 1- أخذ العلم بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية نحو تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة وآخرها قرار رقم 6879 د.ع (129) المعنون "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية" بتاريخ 2008/3/5.
- 2- الطلب من الدول العربية متابعة تنفيذ الإجراءات التنفيذية العشر الواردة بالفقرة العاملة (1) من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرياض رقم 383 بتاريخ 2007/3/29)، أخذاً في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية.
- 3- تشجيع الدول العربية على إقامة تعاون عربي مشترك في مجالات تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا المتعلقة، وتنفيذ برنامج عملي يشمل مشروعات مشتركة لتطوير استخدام هذه التكنولوجيا تنفيذاً للفقرة العاملة 1 من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرياض) رقم 384 بتاريخ 2007/3/29.
- 4- الترحيب بانضمام مملكة البحرين إلى عضوية الهيئة العربية للطاقة الذرية، وحث الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الهيئة على الإسراع بإنهاء إجراءات الانضمام إليها.
- 5- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع و تقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6952 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه السادس (تونس: 27-28/6/2008).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه وخاصة من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إلى المصادقة عليها.
- 5- دعوة الدول العربية إلى المصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليها مجلس وزراء العدل رقم 648 - د 22 - 2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب رقم 529 - د 25 - 2008.
- 6- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

- 7- استمرار التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 8- مواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 9- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة" الذي نظّمته الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 17/11/2007.
- 10- الإحاطة بالورقة المقدمة من المجموعة العربية في الأمم المتحدة حول مراجعة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية.
- 11- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) واللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ق: رقم 6953 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأفريقية:

-أ-

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

- وعملاً بقرارات القمة العربية وبصفة خاصة قرار قمة دمشق رقم 428 بتاريخ

2008/3/30،

- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير

التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس

الجامعة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى

مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات

السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون

العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.

2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي

لعقد القمة العربية الأفريقية الثانية في أقرب وقت ممكن، وإزالة العوائق التي تعترض

سبل تفعيل التعاون العربي الأفريقي. والترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي الداعي

لعقد هذه القمة.

3- دعوة لجنة تسيير المنتدى العربي الأفريقي للتنمية إلى عقد اجتماعها الأول للإعداد

لعقد المنتدى خلال عام 2009.

- 4- مواصلة الجهود نحو تطوير المعرض التجاري العربي الأفريقي وترقية أدائه ليكون له مردود فاعل على العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول العربية والدول الأفريقية، والطلب إلى جمهورية جيبوتي التي سوف تستضيف الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي - الأفريقي عام 2009 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد لفعاليات المعرض ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في هذا المعرض.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة على الخطوات المتخذة لتطوير المعهد الثقافي الأفريقي العربي وتوسيع مهامه لتشمل أيضا الدراسات الإستراتيجية، ودعوة فريق العمل المكون من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية إلى الإسراع في إعداد خطة التطوير ليتم عرضها على كل من المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، ومجلس جامعة الدول العربية لاعتماد التطوير المقترح.
- 6- الإسراع بإنشاء لجان السفراء العرب والأفارقة في العواصم والمدن التي توجد فيها بعثات لكل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبدء في تشكيل هذه اللجان في كل من أديس أبابا وبروكسل والقاهرة وجنيف ونيويورك وواشنطن بهدف تعزيز التعاون وتوحيد المواقف تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحة الإقليمية والدولية.
- 7- الترحيب بتنظيم مؤتمر حول الزراعة و الأمن الغذائي بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي على مستوى كبار الخبراء يعقد خلال عام 2008، تمهيدا لعقد اجتماع وزاري رفيع المستوى بهذا الخصوص، بمشاركة الأجهزة المعنية في الاتحاد الأفريقي وكل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، وذلك بهدف ضمان وتعزيز التكامل بين المنطقتين العربية والأفريقية في مجال الزراعة والأمن الغذائي.
- 8- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة من كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان. والتأكيد على تذليل العقبات التي تعترض مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

- 9- التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.
- 10- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص الذي تصدره دوريا قمة الاتحاد الأفريقي، بشأن القضية الفلسطينية.
- 11- دعوة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك والجمعيات العربية والخيرية ذات الصلة، تقديم العون الإنساني العاجل إلى المناطق الأفريقية التي تواجه كوارث الجفاف والتصحر والفيضانات.
- 12- الترحيب بتوقيع اتفاقية افتتاح بعثة الجامعة العربية في بريتوريا بجنوب أفريقيا ودعوة الأمانة العامة إلى الإسراع في افتتاح هذه البعثة بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الأفريقي.
- 13- تنسيق المواقف العربية مع الاتحاد الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك تعزيزا لمسيرة التعاون العربي الافريقي.

(ق: رقم 6954/أ - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الإفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
 - وعلى قرار قمة الرياض رقم 428 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يقرر

1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة للمساهمة في تحقيق أهداف العلاقات العربية الإفريقية وتطويرها وزيادة التعاون العربي الإفريقي ولإبراز الدور العربي في القارة الإفريقية، عملاً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة دمشق رقم 428 د.ع (20) في 2008/3/30 وقرار مجلس الجامعة الأخير رقم 6881/ب د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 الذي يؤكد على أهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي.

2- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة وإدارة الصندوق لمباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 6881/ج د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 المتضمن آليات تفعيل دور الصندوق وعلاج ما يواجهه من صعوبات.

3- أ- مناشدة الدول الأعضاء بتنفيذ قرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وأن يقدم في اقرب الآجال".

أو:

ب- رفع الأمر لمجلس الجامعة على مستوى القمة لتكليف مجلس إدارة الصندوق لإيجاد صيغة جديدة لعلاج أمر هذه الديون بما يحقق تفعيل دور دولتي تونس وموريتانيا في نشاط الصندوق.

4- تشكيل مجلس إدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية من السادة التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2008/10/26:

- | | |
|-------------------------------------|---|
| السيد/ عمر الجيلاني | الجمهورية التونسية |
| السفير/ عبد الفتاح زياتي | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| السيد/ حسن جعفر عبد الرحمن | جمهورية السودان |
| السفير/ يوسف احمد | الجمهورية العربية السورية |
| الدكتور/ باتع خليفة هلال | جمهورية العراق |
| الدكتور/ أيلي ميشال معلوف | الجمهورية اللبنانية |
| الدكتور/ أبو بكر علي إبراهيم الهبيل | الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى |
| السفيرة/ نيفين عشاوي | جمهورية مصر العربية |

(ق: رقم 6954/ب - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

-أ-

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

1- الترحيب بنتائج اجتماع الاتحاد الأوروبي/الجامعة العربية على المستوى الوزاري (مالطا: 11 و 12 فبراير/ شباط 2008)، والتأكيد مجدداً حرص الجانب العربي على تعزيز الحوار العربي - الأوروبي والحفاظ على خصوصية نسق الحوار الجديد بين الجامعة العربية والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن أهمية الحفاظ على طابع الاستمرارية باعتباره نسقاً مؤسسياً مكماً لأطر التعاون القائمة بالفعل بين الجانبين العربي والأوروبي، والتأكيد على أن أطر التعاون الأوروبي المتوسطي المتعددة لا تمثل أي منهم بديلاً عن الآخر.

2- دعم طلب مصر باستضافة الاجتماع الوزاري العربي - الأوروبي الثاني، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود للإعداد الجيد لعقد هذا الاجتماع من خلال عقد اجتماع تمهيدي للترويكا العربية + الترويكا الأوروبية + وزير الخارجية المالطي + المفوضية الأوروبية خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2008 بمشاركة مصر بصفتها الدولة الداعية للاجتماع الوزاري. والطلب من الأمانة العامة إجراء الاتصالات اللازمة والتنسيق مع الجانب الأوروبي للتحضير لهذا الاجتماع.

3- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الرئاسة الأوروبية والمفوضية الأوروبية لتنفيذ ما جاء في بيان مالطا الوزاري في شأن تعزيز التعاون المشترك وفقاً لأولويات

الجانبين، بالإضافة إلى إعادة تأكيد أهمية الحفاظ على طابع الاستمرارية لذلك النسق الجديد.

4- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها واتصالاتها من أجل تعزيز العلاقات مع دول القوقاز ودول آسيا الوسطى والدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى المنظمات الأوروبية، خاصة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. والترحيب بالتطورات الايجابية التي شهدتها تلك العلاقات التي عكستها توقيع الأمانة العامة لمذكرات تفاهم مع العديد من الدول الأوروبية.

(ق: رقم 6955/أ - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة في إطار الاجتماعات التنسيقية العربية على المستوى الوزاري، ولجنة كبار الموظفين التي عقدت في القاهرة وبروكسل وباريس، ومهدت إلى عقد القمة الأوروبي-متوسطية" مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط" والتي عقدت في باريس بتاريخ 2008/7/13 تحت الرئاسة المشتركة لجمهورية مصر العربية (الرئيس المشارك عن الجنوب) وفرنسا (الرئيس المشارك عن دول الاتحاد الأوروبي).
- 2- الإشادة بالجهود العربية حول إضفاء الشرعية على مشاركة الأمانة العامة في آليات المسار المتوسطي الجديد بشكل رسمي.
- 3- أهمية مواصلة الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية لجهوده المشتركة من أجل تطوير بيان قمة باريس من أجل المتوسط: "مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط (2008/7/13)"، والإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري العاشر المقرر عقده في بداية نوفمبر/ تشرين ثاني 2008 في مرسيليا، خلال فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي.

4- التأكيد على أهمية قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعم جهود المنسق العربي في تنسيق المواقف العربية في ضوء موافقة قمة باريس من أجل المتوسط على دعوتها بشكل رسمي إلى كافة اجتماعات المسار الجديد.

5- إعادة النظر في تسمية هذا البند ليصبح "مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط عوضاً عن تسميته السابقة".

(ق: رقم 6955/ب - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

تتحفظ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على القرار على أساس أنها لم تشارك في اجتماع باريس.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الآسيوية:

- أ -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى بيان الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني، والبرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2008-2010،
- وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال حماية البيئة لعامي 2008-2009،
- وعلى آلية عقد ندوة الاستثمار في إطار منتدى التعاون العربي الصيني،
- وعلى بيان ندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون والتبادل الوديين في مجال الإعلام بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والصين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن والإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الإعراب عن التقدير لمملكة البحرين لاستضافة الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في المنامة خلال الفترة 20-21/5/2008، والتنويه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للإعداد لهذا الاجتماع. والترحيب بنتائج هذه الدورة، والتأكيد على أهمية وضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها في هذا الاتجاه، والترحيب كذلك بعقد الدورة الرابعة

للاجتماع الوزاري للمنتدى في الصين عام 2010، والدورة السادسة لاجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين في بكين عام 2009.

3- تكليف رئيس بعثة جامعة الدول العربية في بكين بمهام المنسق العربي لمنتدى التعاون العربي الصيني ومتابعة التنسيق بشأن أنشطة وفعاليات المنتدى مع وزارة الخارجية الصينية والجهات الصينية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبالتعاون مع مجلس السفراء العرب في بكين.

4- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام والتي استضافتها الصين خلال الفترة 23-26/4/2008، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد الدورة الثانية للندوة عام 2010 في إحدى الدول العربية.

5- الترحيب بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في الجمهورية العربية السورية أواخر أكتوبر/ تشرين أول 2008 بدمشق، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجمهورية العربية السورية والجهات المعنية لدى الجانبين العربي والصيني للإعداد الجيد لهذا المؤتمر.

6- دعوة الأمانة العامة لمتابعة التنسيق مع الجمهورية التونسية والجانب الصيني للإعداد للدورة الثالثة لندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية المزمع عقدها عام 2009 في تونس.

7- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الدول الأعضاء والجانب الصيني، لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2008-2010 بما في ذلك عقد الدورة الثالثة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين في الصين عام 2009، وندوة الاستثمارات العربية الصينية، والدورة الأولى لمؤتمر المدن والحكومات المحلية العربية والصينية في النصف الأول من عام 2009، والدورة الثانية لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة عام 2010 في الخرطوم.

(ق: رقم 6956 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية الآسيوية:

- ب -

منتدى التعاون العربي - الهندي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى وثيقة منتدى التعاون العربي الهندي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات، من خلال إقامة منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- الموافقة على الصيغة المرفقة لوثيقة منتدى التعاون العربي الهندي، وتفويض السيد الأمين العام بالتوقيع عليها، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانب الهندي ومجلس السفراء العرب في نيودلهي من أجل وضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ.
- 3- الإعراب عن التقدير لمجلس السفراء العرب في نيودلهي والأمانة العامة، على الجهود المبذولة لإقامة منتدى التعاون العربي الهندي، إسهاماً في الدفع بالعلاقات العربية الهندية.

(ق: رقم 6957 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

مذكرة التعاون بين جامعة الدول العربية وجمهورية الهند لإقامة منتدى للتعاون العربي - الهندي

دباجة:

إن الدول العربية، وتمثلها جامعة الدول العربية، وجمهورية الهند (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان")؛

إدراكاً منهما لعمق العلاقات التاريخية والثقافية والحضارية التي تربط بين الطرفين؛
وإذ يعربان عن ارتياحهما للتطور الذي طرأ على العلاقات العربية -الهندية في
الماضي القريب؛

وإيماناً منهما بمتانة الأساس الذي يقوم عليه التعاون العربي - الهندي وإمكانياته
الكبيرة ومداه الواسع؛

وإذ يتطلعان إلى فتح آفاق جديدة للتعاون في مختلف المجالات؛

وإذ يؤكدان التزامات كل من الطرفين بشأن السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة؛

وإذ يشددان على المساهمات الكبيرة التي قدمتها الهند لعملية السلام في الشرق
الأوسط وعلى مساندتها المنتظمة للحقوق والتطلعات المشروعة للشعوب العربية، بما فيها
حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وفقاً لقرارات
الأمم المتحدة والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يؤكدان الجهود الإيجابية التي تبذلها جامعة الدول العربية لتعزيز التضامن
والتعاون العربيين والارتقاء بمستوى الرفاهية والتنمية الاجتماعية للشعوب العربية؛

واقترعاً منهما بأهمية الحفاظ على استمرار هذا التفاعل وتعزيز التشاور والتنسيق

الوثيق فيما بين الطرفين؛

فقد اتفقا على مذكرة التعاون التالية:

المادة الأولى

قرر الطرفان إنشاء " منتدى التعاون العربي - الهندي " باعتباره إطاراً للحوار
والتعاون الجماعي بين الطرفين من أجل ترسيخ أسس العلاقات العربية -الهندية وتنويع أشكال
التعاون العربي - الهندي في جميع المجالات.

المادة الثانية

يقوم منتدى التعاون العربي - الهندي على الأسس التالية:

- 1- احترام مبادئ الأمم المتحدة؛
- 2- الالتزام بتحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما وتعزيزهما من خلال الحوار والتشاور؛
- 3- دعم جهود المجتمع الدولي لتفعيل الحوار بين الشمال والجنوب، وكذلك التعاون جنوب-جنوب؛
- 4- احترام التعددية وقيم الثقافات والحضارات المختلفة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الحوار بين الحضارات؛
- 5- دعم وتعزيز التعاون العربي - الهندي بدرجة أكبر في جميع المجالات على أساس "خطة عمل" يتفق عليها الطرفان ضمن هذه المذكرة؛
- 6- إقرار مشاركة الهند في مؤتمرات القمة لجامعة الدول العربية وفقا للنظم المعمول بها في جامعة الدول العربية؛

المادة الثالثة

يعمل منتدى التعاون العربي - الهندي، ضمن أمور أخرى، من أجل:

- 1- تقديم الدعم لكل الجهود الرامية إلى إقرار السلم والأمن الدوليين، والحفاظ عليهما وتعزيزهما؛
- 2- تبادل وجهات النظر وإجراء المشاورات بشأن السياسات والمواقف المتعلقة بالموضوعات محل الاهتمام المشترك؛
- 3- تمكين الطرفين من تعميق مستوى التفاهم فيما بين الشعوب؛
- 4- تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- 5- تقوية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الطرفين؛
- 6- تشجيع وتسهيل إقامة مشروعات مشتركة بين الجانبين؛
- 7- تكثيف التعاون في مجالات التعليم والثقافة وتنمية الموارد البشرية؛
- 8- تعزيز التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بما فيها البحوث التطبيقية مع التركيز على التنمية المستدامة وتنمية مصادر الطاقة المتجددة؛
- 9- تشجيع التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك تنفيذ ما توصلت إليه "القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛

- 10- تبادل وجهات النظر وإجراء المشاورات بشأن السياسات المتبعة في المحافل الدولية حول حماية البيئة، وصون التراث الثقافي لكل من الطرفين؛
- 11- تبادل وجهات النظر وإجراء المشاورات حول القضايا الأخرى محل الاهتمام المشترك والتي قد تطرأ من حين إلى آخر.

خطة عمل منتدى التعاون العربي - الهندي

إن الطرفين:

- اقتناعاً منهما بأن المنتدى سيحقق نتائج ملموسة، ويقدم إسهاماً إيجابياً من أجل تعزيز وتنمية روابط الصداقة فيما بينهما؛
 - أخذين في اعتبارهما مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارة الشؤون الخارجية في حكومة الهند بتاريخ 6 مارس/أذار 2002؛
 - وإذ يؤكدان ضرورة وضع خطة عمل لتحقيق المبادئ والغايات والأهداف الخاصة بمنتدى التعاون العربي - الهندي؛
 - وإذ يؤكدان رغبتهما في تقوية علاقاتهما من خلال إجراء اتصالات منتظمة فيما بينهما على مختلف المستويات؛
- فقد اتفقا بموجب هذا على وضع خطة عمل للمنتدى مدتها خمسة أعوام تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين على مذكرة التعاون الحالية وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعاون السياسي

يؤكد الطرفان التزامهما بتعزيز التعاون السياسي فيما بينهما بدرجة أكبر، ومن ثم فقد اتفقا على إنشاء آلية للمشاورات السياسية فيما بينهما.

ثانياً: التعاون الاقتصادي والتجارة والاستثمار

من أجل الوصول إلى مزيد من التوسع في التجارة والاستثمار الثنائي، وتسهيل دخول كل طرف إلى أسواق الطرف الآخر، وتبادل الخبرات في مجال الإدارة، وتعزيز التعاون فيما بين الشركات الصغيرة والمتوسطة، فإنه ستتخذ التدابير التالية:

- 1- تنظيم مؤتمر سنوي للشراكة العربية - الهندية في إحدى الدول العربية الأعضاء وفي الهند من أجل التعاون في مجال السياسات، وبناء القدرات المؤسسية، وإقامة المشروعات المشتركة. ويتم تحديد مكان هذا اللقاء من خلال اللجنة المشتركة رفيعة المستوى خلال مشاوراتها السنوية وفقاً لما جاء في الفقرة الفرعية (سابعة/1). ويتولى اتحاد الغرف الهندية للتجارة والصناعة التنسيق مع الاتحاد العام لغرف التجارة

والصناعة والزراعة للدول العربية، ومع الغرف الرئيسية للتجارة والصناعة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لهذا الغرض. كما سيقدم الاتحاد الهندي معلومات وعرضاً عن مناخ الاستثمار في الهند وفي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بوجه عام، والفرص الاستثمارية المحددة التي تهم رجال الأعمال من الطرفين بوجه خاص.

2- تنظيم معرض يقتصر على المعروضات العربية والهندية، وكذلك ندوة عربية- هندية إلى جانب مؤتمر الشراكة العربية الهندية المشار إليه أعلاه في الفقرة (1). وستناقش الندوة مجالات التعاون المحتملة في مجالات الاستثمار وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم والتكنولوجيا، وتبادل المعلومات المتصلة بالسياسات البيئية، واستخدام التكنولوجيا لحماية البيئة، ومكافحة الفقر، وكذلك إمكانية إنشاء شبكات للتعاون فيما بين مؤسسات كلا الطرفين بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتتولى منظمة ترويج التجارة في الهند التنسيق مع اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية والهيئات الرئيسية المعنية بترويج التجارة في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتنظيم المعرض والندوة (ويجوز لمنظمة ترويج التجارة في الهند، إذا اقتضى الأمر، أن تبرم مذكرة تفاهم منفصلة مع جامعة الدول العربية بشأن تنظيم المعرض).

3- تشجيع تبادل الخبرات في مجال الإدارة الاقتصادية والتعاون فيما بين الشركات الصغيرة والمتوسطة. وسيقدم قسم التعاون الفني بوزارة الشؤون الخارجية في حكومة جمهورية الهند خدمات خبراء من الهند وذلك بإعارتهم للبرامج ذات الصلة للارتقاء بالتدريب والمهارات اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ثالثاً: قطاع الطاقة

1- إدراكاً من الطرفين لأهمية تعزيز التعاون في مجالات الطاقة، خاصة في مجالات النفط، والغاز الطبيعي ومصادر الطاقة المتجددة، فإنهما سيشجعان الاستثمارات من كل منهما في مشروعات قطاع الطاقة، وكذلك سيشجعان مؤسسات كل منهما على إقامة مشروعات مشتركة في هذا القطاع.

2- يقيم الطرفان آلية للحوار من أجل التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة. ويجرى هذا الحوار على مستوى كبار المسؤولين في الوزارات المعنية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفي وزارتي الشؤون الخارجية والبتروال والغاز الطبيعي بحكومة الهند، وتعد اجتماعات هذه الآلية سنوياً.

رابعاً: تنمية الموارد البشرية

- 1- يقوم قسم التعاون الفني بوزارة الشؤون الخارجية بحكومة الهند سنوياً بتدريب المهنيين من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مجالات خمس تقررها اللجنة المشتركة رفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة الفرعية سابعا/1 من المجالات الواردة تحت برنامج التدريب التابع لقسم التعاون الفني بوزارة الشؤون الخارجية بحكومة الهند. وستقوم وزارة الشؤون الخارجية بحكومة الهند بتحديد فرص التدريب المتاحة، وتقديم الطلبات الخاصة بذلك من خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يقوم المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية بحكومة الهند سنوياً بتنظيم برامج تدريبية مدتها أربعة أسابيع مصممة خصيصاً للدبلوماسيين المبتدئين والمتوسطين من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتقام في الهند أو إحدى العواصم العربية. ويحق لكل دولة عضو أن ترشح أحد الدبلوماسيين لديها للاشتراك في برنامج التدريب وتكون الاستضافة المحلية موضع اتفاق متبادل.
- 3- سيتم إرسال متدربين من الهند إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية كلما أمكن ذلك بناء على اتفاق الطرفين.

خامساً: الثقافة والتعليم

- ستتخذ الإجراءات التالية بهدف تشجيع التعاون في مجالي الثقافة والتعليم:
- 1- إقامة مؤتمر سنوي لرؤساء الجامعات المختلفة في الهند التي توجد بها أقسام للدراسات العربية أو دراسات لغرب آسيا أو للشرق الأوسط وكذلك في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ستقوم لجنة المنح الجامعية في الهند بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لهذا الغرض.
 - 2- يقوم الأطراف المشار إليها في الفقرة (1) السابقة بدراسة ومناقشة أساليب إنشاء أقسام جامعية للدراسات العربية - الهندية في جامعات عربية وهندية مختارة.
 - 3- تبذل الجهود وتتخذ الخطوات للتعرف على المكتبات الموجودة في الهند التي تحتوي على مواد، بما فيها المخطوطات، تشهد على العلاقات التاريخية والثقافية القديمة بين الهند والدول العربية وتوأمتها مع نظيراتها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
 - 4- يقيم الطرفان مشروعاً لإنشاء قاعدة بيانات رقمية للمخطوطات العربية من المجموعات الهندية [ويمكن أن تتولى التنسيق جامعة ميليا الإسلامية]، ومثيلاتها من المخطوطات المتاحة في مختلف مكتبات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية. وتقدم تلك المواد من

جانب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عن طريق منظمة تحددها الوزارات المعنية خصيصاً لتكون جهة الاتصال لهذا الغرض. وبعد تجميع البيانات اللازمة لتلك القاعدة ستقام عروض في جامعات عربية وهندية مختارة إلى جانب تنظيم دورات وحلقات دراسية عن الموضوعات ذات الصلة.

- 5- يقوم المجلس الهندي للعلاقات الثقافية بالاشتراك مع الألكسو، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنظيم مهرجان عربي - هندي بصفة منتظمة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويمكن أن يشمل هذا المهرجان، ضمن أمور أخرى، ندوات أو معارض، ومهرجانات للأفلام السينمائية، وللأطعمة والعروض الثقافية. وسيرسل المجلس الهندي للعلاقات الثقافية إحدى فرق العروض الفنية إلى الدولة العربية التي يقام فيها المهرجان.
- 6- يدعم المجلس الهندي للعلاقات الثقافية بالاشتراك مع الألكسو والأمانة العامة لجامعة الدول العربية مبادرة اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية لتنظيم مهرجان سنوي للتراث في الهند بالتزامن مع مؤتمر الشراكة. ويمكن أن يشمل هذا المهرجان مهرجاناً للأطعمة، والمنتجات التقليدية (المنتجات الحرفية، والمجوهرات، والملابس، إلى آخره) والعروض الثقافية (الموسيقى، والرقص والأعمال الدرامية، والأفلام السينمائية، والكتب واللوحات الزيتية إلى آخره)، وسيدعو اتحاد الغرف الهندية مشاركين من جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

- 7- يقوم الطرفان بتنظيم سنة للصدقة العربية - الهندية واتخاذ الترتيبات الثقافية الملائمة وغيرها من الفعاليات بالاتفاق فيما بينهما.

سادساً: قطاع وسائل الإعلام

- 1- يعمل الطرفان على تكثيف التعاون الإعلامي وتشجيع المنظمات الإعلامية الهامة من الجانبين بما في ذلك الوسائط الإلكترونية والمطبوعة من القطاعين الخاص والعام وذلك لتوطيد الصلات فيما بينهما.
- 2- يتبادل الطرفان زيارات من جانب الصحفيين البارزين المرشحين من الطرفين من الوسائط المطبوعة والمرئية كل عام للقيام بجولة في الهند، وسيستضيف قسم الدعاية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية بحكومة جمهورية الهند أحد الصحفيين المرشحين من جانب جامعة الدول العربية من كل من وسائط الإعلام المطبوعة والمرئية في جولة في الهند مدتها عشرة أيام سنوياً.

سابعا: الآليات

- 1- طبقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (أولا) بشأن التعاون السياسي، اتفق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة رفيعة المستوى تجتمع على مستويات مختلفة حسب الاتفاق تضم ترويكما القمة العربية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية من الجانب العربي، ونظرائهم من الجانب الهندي يتم تحديدهم من قبل وزارة الشؤون الخارجية. وتجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً في نيودلهي والقاهرة بالتناوب لمناقشة القضايا الثنائية والإقليمية والدولية التي تهم الطرفين. ويوضع جدول أعمال هذه المشاورات السياسية بالتشاور فيما بين الطرفين.
- 2- تكون الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ووزارة الشؤون الخارجية بحكومة الهند جهتي الاتصال للتشاور والتنسيق بالنسبة لتنفيذ خطة عمل المنتدى.
- 3- ينظر في عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ووزير الخارجية بحكومة الهند بعد مرور عام من إنشاء المنتدى.

الأحكام الختامية

ستجرى مراجعة لأعمال منتدى التعاون العربي الهندي وتنفيذ خطة العمل بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ توقيع اتفاقية التعاون بين الجانبين بغية إجراء التغييرات اللازمة، وتجديد الاتفاقية لفترة جديدة.

تم التوقيع علي مذكرة التعاون الحالية، وخطة العمل المصاحبة لها في..... بتاريخ..... من نسختين أصليتين باللغات العربية، والهندية، والإنجليزية لها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الإنجليزية. وتصبح هذه الوثائق سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها وتظل كذلك إلى أن يتم تجديدها بموافقة الطرفين.

إثباتاً لما تقدم، وبناء على التفويض الصادر عن حكومة كل من الطرفين، فقد تم التوقيع على مذكرة التعاون وعلى خطة العمل المصاحبة لها.

عن/ جامعة الدول العربية

عن/ جمهورية الهند

عمرو موسى

براناب موكرجي

الأمين العام

وزير الشؤون الخارجية

Memorandum of Co-operation between the League of Arab States and the
Republic of India
on the establishment of an Arab-Indian Co-operation Forum

Preamble

The Arab states, represented by the League of Arab States, and the Republic of India (hereinafter referred to as “the parties”): -

Cognizant of the depth of historic, cultural and civilizational links between the two parties,

Expressing their satisfaction at the evolution of Arab-Indian relations in the recent past,

Believing in the strong foundation, great potential and wide-ranging prospect of Arab-Indian Co-operation,

Aspiring to open new horizons of co-operation in different areas,

Confirming the commitments of both parties to international peace, security and sustainable development,

Emphasizing the significant contributions made by India in the Middle East Peace Process and in consistently supporting the legitimate rights and aspirations of the Arab peoples, including the inalienable rights of the Palestinian people to establish an independent Palestinian State in conformity with the relevant United Nations and other international resolutions;

Reaffirming the positive efforts exerted by the League of Arab States in boosting Arab solidarity and cooperation and enhancing the economic well-being and social development of the Arab peoples;

Convinced of the importance of maintaining the continuity of interaction and further enhancing close consultations and co-ordination between the two parties,

Agree on the following Memorandum of Co-operation:

Article I

The two Parties have decided to establish the Arab-Indian Co-operation Forum (AICF), as a framework for dialogue and collective co-operation between the two parties, for strengthening the foundations of the Arab-Indian relations and diversifying Arab-Indian co-operation in all areas.

Article II

The AICF would be based on the following: -

1. Respect for the principles of the United Nations;
2. Commitment to achieving, preserving and enhancing international peace and security through dialogue and consultations;
3. Support for the efforts of the international community to re-activate North-South Dialogue as well as South-South Co-operation;
4. Respect for pluralism and values of different cultures and civilizations, as well as for the need to strengthen the dialogue among civilizations;
5. Further strengthening and enhancing Indo-Arab Cooperation in all areas based on an “Action Plan”, to be mutually agreed upon herein; and,
6. Recognizing the participation by India in the League of Arab States Summits in accordance with the norms of the League of Arab States.

Article III

The *AICF* shall work on, inter alia, the following:-

1. Extending support for all efforts towards establishing, preserving and enhancing international peace and security;
2. Exchanging views and holding consultations on the policies and stances on issues of mutual interest and concern;
3. Enabling the two parties to deepen the level of understanding at the people-to-people level;

4. Intensifying efforts aimed at achieving sustainable development;
5. Boosting and enhancing economic, commercial and financial co-operation between the two parties;
6. Encouraging and facilitating the establishment of joint ventures on both sides;
7. Intensifying co-operation in the fields of education, culture and human resource development;
8. Enhancing co-operation in scientific and technological fields including in areas of applied research, with special emphasis on sustainable development and development of renewable energy sources;
9. Encouraging cooperation in the field of information technology including in the implementation of the outcome of “the World Summit on Information Society”;
10. Exchanging views and holding consultations on policies in international fora on environment protection and safeguarding each party’s cultural heritage; and
11. Exchanging views and holding consultations on other issues of common concern as may arise from time to time.

Action Plan for AICF

The two Parties:

- Convinced that the said Forum would achieve tangible results and offer positive contributions in consolidating and developing friendly ties between them,
- Taking into account the Memorandum of Understanding between the Secretariat-General of the League of Arab States and the Ministry of External Affairs of the Government of India, signed in Cairo on 06 March 2002,
- Confirming the necessity of drawing up an action plan for implementation of the principles, goals and objectives mentioned in the AICF,

- Affirming their willingness to strengthen links by maintaining regular contacts at various levels;
- Hereby agree to set up an Action Plan for the forum for a period of 5 years as of the date of signature of this Memorandum of Co-operation by the parties as follows:-

I. Political cooperation

The two parties confirm their commitment to further strengthen political cooperation and accordingly agree to establish a mechanism for political consultations.

II. Economic, Trade and Investment

In order to further expand trade and bilateral investments, provide easier access to each other's markets, exchange management expertise, and enhance co-operation among small and medium enterprises, the following measures will be taken:-

- (i) Organization of an Arab-Indian Partnership Conference every year, in one of the Arab member states and in India for co-operation on policy, institutional capacity building and enterprise joint ventures. Venue of this meeting would be decided by the joint high level committee at their annual consultations, as provided for in sub-para VII(i). The Federation of Indian Chambers of Commerce & Industry (FICCI) would liaise with the General Union of the Chambers of Commerce, Industry and Agriculture of the Arab countries and the concerned main chambers of commerce and industry of the member states of the League of Arab States and the Secretariat of the League of Arab States for this purpose. It will also provide information and briefing about the investment climate in India and the member states of the League of Arab States in general, and the specific investment opportunities, in particular, for the businessmen of the two parties.
- (ii) Organization of an exclusive Arab-Indian exhibition and an Arab-Indian Symposium along with the Arab-Indian Partnership Conference as in (i) above. The symposium will discuss potential areas of co-operation in the fields of investment, information technology, science and technology, exchange of information on environmental policies and on the use of technology in environmental protection, poverty eradication, as well as

possibilities of establishing co-operation networks between the institutions of both parties including non-governmental and civil society organizations. India Trade Promotion Organization would liaise with FICCI, and the concerned main trade promotion bodies of the member states of the League of Arab States and the Secretariat of the League of Arab States for organizing the exhibition and the symposium. [ITPO may, if necessary, enter into separate MOU with the League of Arab States for organizing the exhibition]

- (iii) Encourage exchange of expertise in the field of economic management and cooperation between small and medium enterprises. The Technical Cooperation Division of the Ministry of External Affairs of the Government of the Republic of India will offer experts from India on secondment in appropriate training/skill upgradation programmes in the field of small and medium enterprises to the member states of the League of Arab States.

III. Energy sector

- (i) The parties, recognizing the importance of enhancing cooperation in the field of energy, particularly oil, natural gas and renewable energy, will encourage investments from each other to be used in energy sector projects and will encourage their institutions to establish joint ventures in this sector.
- (ii) The parties will establish a dialogue mechanism for the purpose of Arab-Indian cooperation in the field of energy. This dialogue will be at the level of senior officials of the concerned ministries of the member states of the League of Arab States, the Secretariat of the League of Arab States, and the Ministries of External Affairs and Petroleum and Natural Gas of the Government of India and meet annually.

IV. Human Resource Development

- (i) The Technical Cooperation Division of the Ministry of External Affairs of the Government of India will, every year, train professionals from member states in the League of Arab States and the Secretariat of the League of Arab States in five areas to be decided by the joint high level committee as provided for in sub-para VII(i) from the courses listed under the ITEC training programme. The number of available training slots shall be

determined by the Ministry of External Affairs of the Government of India and the applications for these slots will be channeled through the Secretariat of the League of Arab States.

- (ii) The Foreign Service Institute of the Ministry of External Affairs of the Government of India will organize an exclusive tailor-made training programme on an annual basis for four weeks' duration, for junior and middle level diplomats of the member states of the League of Arab States and the Secretariat of the League of Arab States in India or in one of the Arab capitals. Each member state would be entitled to nominate one of their diplomats to attend this training programme. Local hospitality could be as per mutual agreement.
- (iii) Trainees from India will also be sent to member states of the League of Arab States, wherever feasible and upon mutual agreement.

V. Culture & Education

In order to promote cooperation in the fields of culture and education, the following measures will be taken:-

- (i) Institutionalization of an annual conference of the heads of different Universities in India which have departments of Arab/West Asia/Middle East Studies as well as in the member states of the League of Arab States. The University Grants Commission (UGC) of India will liaise with the Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization (ALECSO) and the Secretariat of the League of Arab States for this purpose.
- (ii) The Parties mentioned in paragraph (i) will consider and discuss, the modalities of establishing Chairs of Arab-Indian learning in select Arab and Indian universities.
- (iii) Efforts will be made and steps will be taken to identify and twin the libraries in India which are repositories of material including manuscripts which bear testimony to age-old historical and cultural ties between India and the Arab states, with their counterparts in the member states of the League of Arab States.
- (iv) The Parties will undertake a project to build up a database of digitalized Arabic manuscripts from Indian collections [Jamia Millia Islamia may coordinate], along with similar manuscripts

available in various libraries of member states of the League of Arab States. Material for the latter would be made available by member states of the League of Arab States through an organization specifically nominated by the respective Ministries, as the focal organization for this purpose. After collection of such database, displays will be organized in select Arab and Indian universities, along with organization of seminars and symposia on related subjects.

- (v) The Indian Council for Cultural Relations, along with ALECSO, and in cooperation with the relevant organizations of the member states of the League of Arab States and the Secretariat of the League of Arab States, will organize an Arab-Indian festival on a regular basis in the member states of the League of Arab States. This festival can include, inter-alia, seminars, exhibitions, film festivals, food festivals and cultural performances. ICCR will send one performing art group to the respective Arab member state where the Festival is being organized.
- (vi) The Indian Council for Cultural Relations, along with ALECSO and the Secretariat of the League of Arab States, will support FICCI initiative of organizing annually a Heritage Festival in India along with its Partnership Conference. This festival may comprise a food festival, traditional products (handicrafts, gems-jewellery, dresses etc) and cultural performances (music, dance & drama, films, books paintings etc). FICCI will invite participants from all the member states of the League of Arab States.
- (vii) The Parties shall organize an Arab-Indian Friendship Year and arrange suitable cultural and other events by mutual agreement.

VI. Media Sector

- (i) The two parties will work on intensifying media cooperation and encouraging important media organizations on both sides, including those in the electronic and print media and those in both the public and the private sectors, to enhance contacts between them.
- (ii) The two parties will exchange visits of prominent journalists nominated by the two parties from the print and the visual media, every year, on a tour of India. The External Publicity Division of the Ministry of External Affairs of the Government of the Republic

of India will host one journalist each nominated by the League of Arab States from the print and the visual media, every year, on a 10-day tour of India.

VII. Mechanisms

- (i) In conformity with sub-para I regarding political cooperation, the two Parties agree to establish a joint high level committee to be convened at various levels as mutually agreed from the troika of the Arab Summit, the Secretariat of the League of Arab States on the Arab side, and such representatives from the Indian side as may be decided by the Ministry of External Affairs. The committee will meet once every year to discuss bilateral, regional and international issues of mutual concern alternately in New Delhi and Cairo. The agenda for such political consultations would be drawn by mutual consultations.
- (ii) The Secretariat of the League of Arab States and the Ministry of External Affairs of the Government of India shall be the principal focal points for consultations and co-ordination in regard to the implementation of the Forum's Plan of Action.
- (iii) A meeting of the Foreign Ministers of the member states of the League of Arab States and the Minister of Foreign Affairs of the Government of India would be considered one year after the establishment of the AICF.

Final Provisions

The working of the Arab-Indian Co-operation Forum and the implementation of the Action Plan will be reviewed after a period of 5 years from the date of signature of this Memorandum of Co-operation by the parties with a view to effecting necessary modifications and renewing them for a further period.

This Memorandum of Co-operation and the Action Plan are signed inonin two originals each in Hindi, Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail. These shall enter into force upon signature and shall remain in force till they are renewed by mutual consent.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments have signed the present Memorandum of Cooperation and Action Plan thereto.

*For the Republic of India
States*

For the League of Arab

Pranab Mukherjee

Amre Moussa

Minister of External Affairs

Secretary General

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية
العلاقات العربية - الآسيوية:

- ج -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية حول التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي مع دول آسيا الوسطى الإسلامية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أهمية تفعيل مذكرات التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى الإسلامية.
- 2- دعوة الدول العربية التي ليس لها بعثات دبلوماسية في هذه المنطقة الهامة للعالمين العربي والإسلامي أن تبادر بفتح سفارات لديها.
- 3- إنشاء منتدى عربي اقتصادي مع دول آسيا الوسطى.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 6958 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - التركية:

- أ -

منتدى التعاون العربي التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بالتطور الحاصل في الاتصالات بين الأمانة العامة وتركيا من أجل الدفع بتنفيذ مضمون ومحاور الاتفاق الإطار لإقامة منتدى التعاون العربي التركي.
- 2- الترحيب برغبة الجانب التركي استضافة اجتماع وزاري في اسطنبول (11 أو 12 أكتوبر/ تشرين أول 2008) بحضور وزراء خارجية الرباعية العربية (الترويكا + رئاسة القمة + الأمين العام للجامعة العربية) من الجانب العربي قصد تدشين أعمال منتدى التعاون العربي التركي بشكل رسمي، وأخذ العلم بمضمون البيان المشترك المزمع إصداره بهذه المناسبة (مرفق مشروع البيان المشترك).
- 3- الموافقة على إنشاء بعثة للجامعة في أنقرة، تلبية لرغبة تركيا ومجلس السفراء العرب المعتمدين لديها، تعزيزاً للعلاقات العربية التركية، وتكليف الأمانة العامة باتخاذ الترتيبات ذات الصلة بذلك.
- 4- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تدشين أعمال منتدى التعاون العربي - التركي في المجالات ذات الصلة، بجانب قيام المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بالمساهمة في فعاليات هذا المنتدى.
- 5- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 6959 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

**DRAFT JOINT STATEMENT TO BE ISSUED AT THE
CONCLUSION OF THE INAUGURAL MEETING OF THE
TURKISH-ARAB FORUM**

1. The inaugural Meeting of the Turkish Arab Forum was held in Istanbul, Turkey on October 11, 2008 between the Republic of Turkey and the League of the Arab States. The Republic of Turkey was represented at the meeting by H.E. Ali Babacan, Minister of Foreign Affairs, and the League of the Arab States was represented by
2. The Participants recalled that Turkey and the Arab countries are tied to each other by strong bonds of deep-rooted historical, geographical and cultural relations and welcomed the launch of the Turkish Arab Forum which they believed will further expand and deepen the relations in all fields between Turkey and the Arab countries by providing an institutional framework to promote cooperation and comprehensive consultations in **all** fields of mutual interest.
3. The Forum meeting was held in the spirit of mutual respect and openness, whereby, developments in the Middle East, a number of regional and international issues of **common** concern, the need to establish a Forum for consultation and cooperation in the Middle East, as well as for issues regarding economic, cultural and people to people relations between Turkey and the member States of the Arab League were extensively discussed.
4. The Participants confirmed that Turkey and the Arab States share a common vision of achieving and maintaining security, stability, peace and prosperity in the Middle East. A just, comprehensive and lasting solution to the Arab-Israeli conflict can be found on the basis of the relevant UN Security Council Resolutions (242, 338, 1397,1515) the Arab Peace Initiative and the Road Map that would ensure the establishment of a viable Palestinian State living side by side with Israel within secure and recognized borders.
5. The Forum stated its support for an active and effective process of negotiations between Palestine and Israel. It expressed the hope

for overcoming difficulties, in particular the question of building settlements in the occupied territories in order to allow a successful outcome of the Annapolis Process. The Forum confirmed that the outcome of these negotiations should be the creation of an independent, viable and sovereign Palestinian State.

6. The Forum stated that the rift among the Palestinians is harmful to the Palestinian cause and the peace process. It expressed its support to the initiatives towards achieving unity among the Palestinians.
7. The Forum stressed its support to Palestinian state-building process in line with the decisions taken at the Paris and Berlin Conferences.
8. The Forum also agreed on the importance of advancing on all the tracks in the Middle East Peace Process. In this connection, the Arab League expressed its appreciation and support for Turkey's role in the Syrian-Israeli peace talks.
9. The Forum welcomed the election of the President and the establishment of the National Unity Government in Lebanon within the context of Doha Agreement, expressed **its** support for its full implementation and stressed the importance of continuing to encourage the Lebanese groups to maintain dialogue and reconciliation on the common denominators of Lebanese identity and national interests of Lebanon.
10. The Ministers emphasized that they shared similar objectives with regard to the future of Iraq, as best reflected by the outcomes of the Expanded Neighboring Countries of Iraq Ministerial Conferences. The Ministers reiterated their support for the preservation of the territorial integrity and national unity **of** the Arab and Muslim identity of Iraq; the continuation of the process of national reconciliation and the prevention of all terrorist activities.
11. The Ministers called on the Iraqi Government, Iraqi political groups, regional countries and other international actors to work for the establishment of a safe, stable, independent, prosperous, democratic Iraq. They reaffirmed their willingness to help the Iraqi Displaced Persons in their efforts to return to their homeland in a safe and dignified fashion.

12. The Ministers express their concern about the escalating tension and increase of violence in Kirkuk and called for political accommodation on Kirkuk. The Ministers underlined the importance of a consensus solution on the Provincial Elections Law, whereby a fair and balanced power sharing mechanism among Kirkuk's three main Iraqi ethnic groups is reached.
13. The Ministers reiterated their support for the UN Security Council Resolutions, the work of the UNAMI and the Special Representative of the UN Secretary General. **They called** on the UNAMI to remain at an equal distance to all Iraqi groups, while providing them with the opportunity of fair participation on resolution of inter-communal disputes.
14. The Forum stressed that proliferation of weapons of mass destruction and their means of delivery continue to be a matter of serious concern and stated that all international efforts in the fields of disarmament, arms control and non-proliferation as well as the efforts for the establishment of a zone free of Weapons of Mass Destruction in the Middle East will be continued to be supported.
15. The Forum also stated that it is closely following the nuclear program of Iran and reiterated its commitment to a diplomatic and negotiated solution.
16. The Forum confirmed that terrorism continues to pose a grave threat to international peace, security and stability and rejected any attempt to identify terrorism with any one religion, race, nationality or geography. It took note of the United Nation's leading role in counter-terrorism and importance of all states signing and ratifying the UN conventions relevant to terrorism and reiterated the need for the full compliance with the provisions of the UN Security Council resolutions and international conventions on the fight against terrorism. Within this framework, the Forum called upon effective implementation of the UN Global Counter Terrorism Strategy. It reaffirmed its determination to make every effort to reach an agreement on a comprehensive convention on terrorism and called for an international conference to define terrorism and condemn any connection between terrorism and any race, religion or culture.
17. Underlining the need to encourage greater dialogue, understanding and respect between different cultures, the Forum reiterated its full support to the Alliance of Civilizations initiative co-sponsored by

Spain and Turkey, which has become a full pledged UN initiative. It also recalled the Second Forum of the Alliance of Civilizations which will be held in Istanbul on 2-3 April 2009 and expressed the desire to actively contribute to it.

18. The Forum expressed its support for a just, comprehensive and lasting settlement in Cyprus under the auspices of the good-offices mission of the United Nations Secretary-General and on the basis of the well-established parameters of the UN **resolutions**.
19. The Forum expresses its concern over the recent developments in Georgia, and emphasized their implications as a serious threat to the peace and stability in the South Caucasus and beyond. It called upon the parties to exercise restraint and engage in direct talks in order to reach a lasting solution to the conflict. **(It underlined the importance of the preservation of territorial integrity of Georgia).**

The Forum also supported Turkey's initiative on establishing a "Caucasus Stability and Cooperation Platform" with a view to creating a favorable environment for peace, stability and cooperation in the Caucasus Region.

20. **(Recalling the continued interest of both Turkey and the Arab League regarding the Balkans, the Forum expressed its desire to achieve a just and fair political settlement for the question of Kosovar).**
21. The Forum affirmed its commitment to preserve the unity, territorial integrity and sovereignty of Bosnia and Herzegovina within its internationally recognized borders.
22. The Arab League welcomed Turkey's policy of opening up to Africa and the increase in cooperation between Turkey and African countries and also took note of the First Turkey-Africa Cooperation Summit held in Istanbul on August 18th-21st.
23. The Forum reiterated its conviction that the Barcelona Process: Union for Mediterranean (BP:UfM), should remain open to full

participation of all willing and capable states and international organizations.

All regional, sub-regional and trans-national projects should pay attention to the political and legal sensitivities in the Mediterranean and of the BP: UfM members. In this regard, projects should be agreed upon by consensus.

24. The Arab League reiterated its support for the candidature of the Republic of Turkey for non-permanent membership in the United Nations Security Council for the term 2009-2010, at the elections to be held in New York in October 2008, during the 63rd UN General Assembly.
25. The Forum underlined the importance and expressed its willingness to further enhance the cultural relations between the Arab League countries and Turkey emanating from their common history by concluding Cultural Cooperation Agreements and Cultural Exchange Programmes to promote convergence and better understanding among their peoples.

The Forum reaffirmed the objective of protection of cultural heritage, establishment of cultural centers, cooperation and enhancement of exchange programmes between their cultural and educational institutions, museums, archives and media.

26. The Forum agreed that there is a need for uniting the capacities and capabilities of the countries of the region and enhancing coordination and cooperation among them with the ultimate aim of establishing a common area of peace, security, stability and prosperity. It stressed that past experiences and present dealings have proved that just, comprehensive and lasting solutions to the problems of the region have better chances of approval and success if they come from within the region.

Within this context, the Arab League welcomed Turkey's initiative **proposing the launching of** a regional security and cooperation mechanism **in** the Middle East, **a forum for consultations**, cooperation and **possibly** joint action on situations that endanger or threaten peace, stability and security in the region.

27. The Forum expressed its willingness to coordinate trade policies and to facilitate the increase of trade volume within the framework of the international multilateral trade system.
28. The Arab League Countries welcomed the efforts to conclude a Free Trade Agreement (FTA) between Turkey and the Gulf Cooperation Council. They noted the positive effects of FTA's in the trade volumes of those Arab League Countries that have already concluded agreements with Turkey.
29. With the objective of completing the legal groundwork in economic and commercial relations, the Forum urged for the finalization of the agreements and protocols in various fields **including double taxation**, promotion and protection of mutual investments and customs matters.
30. The Forum underlined the need to encourage joint investments in Turkey and the Arab League Countries and to mitigate obstacles in this regard. Turkey and the Arab League Countries shall support the efforts to create attractive investment conditions for businessmen from both sides.
31. The Forum reiterated its keenness to further increase cooperation in the economic field, including investment, trade, finance, banking, tourism, energy, water, environment, food security, construction and information technology.
32. The importance **of improving** tourism relations between Turkey and the Arab League Countries were reaffirmed strongly. In this regard, the parties declared their determination to increase ties between relevant tourism bodies and institutions.
33. The Ministers emphasized the need to work closely to take the necessary steps for the elimination of trade barriers in order to achieve substantial growth in trade volume between Turkey and the Arab Region.
34. The Forum stated its intention to promote cooperation in the fields of land, air and maritime transportation to further increase trade flows between Turkey and the Arab League Countries.

35. The Forum expressed its confirmation to encourage cooperation in banking and financial sectors and marked its intention to create a favorable environment for smooth working of capital markets and stock exchange.
36. The Forum emphasized that private sector has a vital role to play in strengthening economic ties and stressed the importance of private sector in exploring ways and means in bringing together business communities and investors of Turkey and the Arab League Countries in joint ventures, privatization projects, public procurements and other feasible areas of cooperation.
37. The two sides agreed to identify areas of common interest where they can promote cooperation in the field of environment and sustainable development areas such as climate change, poverty alleviation, pollution control, waste management and disaster management.
38. The Forum decided to hold the subsequent meeting in on 2009.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - التركية:

- ب -

المبادرة التركية للتعاون الأمني الإقليمي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بمبادرة الرئيس التركي عبد الله جول لإقامة مؤتمر للأمن والتعاون في الشرق الأوسط من حيث المبدأ.
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود والمشاورات مع وزارة الخارجية التركية وتقديم تقرير حول الموضوع إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 6960 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة دمشق رقم 431 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- وعلى قراره رقم 6885/أ د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في بيونس أيرس بالأرجنتين يومي 20 - 21 فبراير/ شباط 2008،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في قطر بعد انعقاد القمة العربية في مارس/ آذار بالدوحة.
- 2- الترحيب بدعوة المملكة العربية السعودية إلى عقد اجتماع للوزراء المعنيين بالموارد المائية ومكافحة التصحر في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال الفترة 2008/11/17-16 في الرياض.
- 3- التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة في الاجتماع الخامس لكبار المسؤولين في وزارات الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي ستستضيفه قطر في الدوحة خلال الفترة 2008/10/27-24.

- 4- الترحيب بنتائج اجتماع لجنة التعاون الثقافي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي عقد بالجزائر في الفترة 26-2008/4/28.
- 5- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات ووثائق القمة.
- 6- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6961 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

إعلان مدريد الصادر عن المؤتمر العالمي للحوار الذي نظمته رابطة العالم
الإسلامي برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
بتاريخ 16 - 2008/7/18

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية،
- وعلى إعلان مدريد الصادر عن المؤتمر العالمي للحوار بتاريخ 2008/8/18،
- وإذ يؤكد على ما ورد في إعلان قمة الرياض د.ع (19) مارس/آذار 2007،
- وإذ يشيد بمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود لإطلاق الحوار العالمي بين اتباع الديانات والثقافات العالمية،
- وإذ يؤكد على المبادئ الداعية للتسامح ونشر ثقافة السلام والحوار بين الحضارات،
- وإذ يشدد على احترام كرامة البشر والاهتمام بحقوق الإنسان وحفظ السلام والوفاء بالعهود وحق الشعوب في الأمن والحرية وتقرير المصير،

يقرر

- 1- اعتماد إعلان مدريد الصادر عن المؤتمر العالمي للحوار، وتبني ما ورد فيه من مبادئ وأهداف سامية، والعمل على نشر غاياته وترسيخ مقاصده في المجتمعات الإنسانية كافة.
- 2- تكليف المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، العمل على تبني إعلان مدريد من قبل الأمم المتحدة.
- 3- تكليف المجموعة العربية في فرنسا، ومنظمتي الأليكو والاسيسكو اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تبني منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إعلان مدريد.
- 4- تقديم الشكر إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وحكومة المملكة العربية السعودية على الجهود التي بذلت لإطلاق هذه المبادرة العالمية لتعزيز حوار الحضارات.
- 5- الطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير متابعة حول ما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذ القرار.

(ق: رقم 6962 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**تقييم الآليات القائمة حالياً المتعلقة بالتعامل مع
التجمعات الدولية والإقليمية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 2770 بتاريخ 2008/8/25،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الطلب إلى الأمانة العامة تقديم ورقة تقييم للآليات القائمة المتعلقة بالتعامل مع التجمعات الدولية والإقليمية.

(ق: رقم 6963 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**دعم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربي
في خدمة القضايا العربية على الساحة الدولية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قرار قمة دمشق رقم 433 د.ع (20) مارس/آذار 2008،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي في حماية المصالح العربية وزيادة التأييد للحقوق العربية على الساحة الدولية وبصفة خاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وهى تلك المنظمات التي تضطلع بنشاط دولي حيوي يسهم في التصدي للحملات الشرسة على المجتمعات العربية والإسلامية وتصحيح الصورة المشوهة عن العالم العربي والإسلامي.
- 2- التأكيد على ضرورة توفير التمويل الكافي لدعم تلك المنظمات وتشجيع الحكومات والأفراد والمؤسسات على المساهمة في التمويل.
- 3- العمل على إنشاء آلية تتبع جامعة الدول العربية تكون مهمتها الإشراف على عملية التمويل وتقديم المساعدة الفنية للمنظمات غير الحكومية العربية.
- 4- التأكيد على تكليف الأمانة العامة بدراسة طلب المنظمة العربية لمناهضة التمييز لدعم جامعة الدول العربية لأنشطتها، وعرض توصياتها على اجتماع مجلس الجامعة التحضيري للقمة العربية القادمة المقرر عقدها في الدوحة في مارس / آذار 2009 لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن على ضوء الأهمية التي تتسم بها أنشطتها والأولوية التي تحظى بها في ظل الحملة التي تتعرض لها المجتمعات العربية والإسلامية.
- 5- الطلب إلى الأمانة العامة، متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6964 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القائمة التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ فتيح بوعياذ أغا) لعضوية اللجنة الدولية للتوظيف العمومي (لجنة الخدمة المدنية الدولية) للفترة (2009-2012).
 - ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2011-2013).
 - ترشيح الجمهورية اللبنانية (القاضي/ غسان رباح) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2010-2013).
 - ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ يوسف غالي) لمنصب رئيس اللجنة المالية بصندوق النقد الدولي.
 - ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ عائشة عفيفي) لعضوية اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية للفترة (2010-2012).
 - ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السفيرة/ طاووس فروخي) لرئاسة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2009-2010).
 - ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ طالب الرفاعي) لمنصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية للفترة (2010-2013).

- ترشيح الجمهورية العربية السورية (السيدة/ هديل الأسمر) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2009-2013).

- ترشيح الجمهورية التونسية (الدكتور/ لطفي بن للأهم) لعضوية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة:

- إحالة ترشيح كل من المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن للفترة (2012-2013) إلى المجموعة العربية في الأمم المتحدة للاتفاق على مرشح واحد.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمناصب منظمات ومؤسسات دولية:

- دعم وتأييد ترشيح المملكة المغربية (السيد/ مصطفى الموزوني) لمنصب نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

رابعاً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

خامساً:حث الدول الأعضاء -فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة- العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف زيادة حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهد لتأمين فرص الفوز من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سادساً:دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

سابعاً:التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 6965 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**ترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن وعضوية هيئات
ولجان أخرى في الأمم المتحدة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء تجاهل إسرائيل المستمر للقرارات الدولية، بما لا يجوز معه السماح لها
بشغل المواقع الرئيسية في الأمم المتحدة وأجهزتها،

يقرر

- 1- التأكيد على قراره السابق رقم 6890 بتاريخ 2008/3/5.
- 2- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في تنسيق المواقف العربية مع التجمعات السياسية والإقليمية الأخرى حول هذا الموضوع.
- 3- الطلب إلى مجالس السفراء العرب في مقرات بعثات جامعة الدول العربية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة بشأن رؤيتهم وتصوراتهم للتحرك العربي لتنسيق المواقف مع المجموعات الجغرافية الأخرى في الأمم المتحدة للتصدي لمحاولات إسرائيل شغل المراكز الرئيسية في الأمم المتحدة وأجهزتها.
- 4- الطلب إلى الأمانة العامة إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6966 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/14 (2006) المعنون "التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة تفعيل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها، والعمل على تطوير الآليات الخاصة بالتحضير والمتابعة والتنفيذ التي أقرها الاجتماع العاشر للتعاون العام بين المنظومتين الذي عقد في جنيف خلال شهر يوليو/تموز 2008.
- 2- الطلب إلى مؤسسات التمويل العربية المشاركة في اجتماعات التعاون القادمة بين المنظومتين والمساهمة في تمويل البرامج والمشاريع المشتركة التي يتم اعتمادها في تلك الاجتماعات، لما لهذه المشروعات من مردود إيجابي على التنمية في المنطقة العربية.
- 3- تكليف الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك بمراجعة وتحديد الأولويات التنموية للمنطقة العربية لتوجيه النشاطات المشتركة للتعاون لخدمة هذه الأولويات.
- 4- الموافقة على إنشاء صندوق في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتمويل آلية تنظيم ومتابعة عقد اجتماعات التعاون ولتنفيذ توصياتها وقراراتها في حدود 200 ألف دولار، مع الطلب من المؤسسات التمويلية العربية المساهمة بنسب متساوية في تغطية تمويل هذا الصندوق.
- 5- تكليف الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك بالعمل على تكثيف الجهود واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير المبكر والجيد للاجتماع التاسع للتعاون القطاعي بين المنظومتين المقرر عقده خلال عام 2009، وكذلك الاجتماع الحادي عشر للتعاون العام المقرر عقده خلال عام 2010.

(ق: رقم 6967 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**طلب جمهورية لاتفيا ونيوزيلندا اعتماد سفيريها في
جمهورية مصر العربية مفوضين لدى جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية لاتفيا إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2008/6/9 بشأن طلب اعتماد سفير لاتفيا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية نيوزيلندا إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2008/8/15 بشأن طلب اعتماد سفير نيوزيلندا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

- 1- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية لاتفيا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.
- 2- الموافقة على اعتماد سفير نيوزيلندا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 6968 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مرفق البيئة العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 313 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23 باعتماد مخطط تنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية بما فيها إحداث مرفق البيئة العربي،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 353 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 265 د.ع (18) بتاريخ 2006/12/20-18،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1693 د.ع (79) بتاريخ 2007/2/15،
- وعلى قرار لجنة التنسيق العليا رقم 8 - ل.ت.ع (38) بتاريخ 2007/5/6،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1705 د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2008/1/23-21،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1715 د.ع (81) بتاريخ 2008/2/14،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة دمشق رقم 1730 د.ت بتاريخ 2008/3/26،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي بالصيغة المرفقة، وتكليف الأمانة العامة (الإدارة القانونية) بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ.

(ق: رقم 6969 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي

ديباجته:

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

وإذ تشير إلى الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (تونس 1986) والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (القاهرة 1991) وإعلان أبو ظبي حول مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي (أبو ظبي 2001) والإعلان العربي حول التنمية المستدامة (القاهرة 2001)، وإلى اعتماد قمة تونس مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية (تونس 2004) وقمة الجزائر مخطط تنفيذ المبادرة (الجزائر 2005).

وإذ تعي المعوقات الجمة التي تواجه جهود الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

وإذ تدرك أن هناك عدداً كبيراً من التحديات والفرص المتاحة لتخطي الصعاب وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في المنطقة العربية.

وتشجيعاً لتعزيز الإمكانات وتوفير الدعم وزيادة فرص تمويل مشروعات المحافظة على البيئة وخاصة ذات الخصوصية العربية.

وإدراكاً للدور الهام الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات البيئة المختلفة وخاصة ما يتعلق بتطوير التقنيات المناسبة لترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث.

اتفقت على إنشاء مرفق حكومي عربي يسمى "مرفق البيئة العربي" تستضيف أمانته التأسيسية الجمهورية اللبنانية.

الباب الأول: تعاريف

المادة 1:

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها.

المرفق	:	مرفق البيئة العربي
الجامعة	:	جامعة الدول العربية
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء مرفق البيئة العربي
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للمرفق
المدير العام	:	المدير العام للمرفق
الأمانة الفنية	:	الأمانة الفنية للمرفق
الأمانة التأسيسية	:	الأمانة الفنية للمرفق في مرحلة التأسيس

الباب الثاني: التأسيس

المادة 2:

يؤسس بموجب هذا النظام مرفق حكومي عربي يعمل في إطار الجامعة. يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، يطلق عليه اسم مرفق البيئة العربي.

الباب الثالث: الأهداف والمهام والآليات

المادة 3:

الأهداف:

1. مواجهة المشكلات البيئية ذات الخصوصية الإقليمية العربية وشبه الإقليمية وكذلك المشكلات البيئية الوطنية التي تمتد تأثيراتها إلى الدول العربية المجاورة. ومنها على سبيل المثال:
 - التلوث البحري من مصادر برية (صرف صحي، صرف صناعي) والانجراف البحري والحاجة إلى مشاريع وطنية أو شبه إقليمية يكون لها أثر على الدول العربية الأخرى المطلة على نفس البحر.
 - الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية والحاجة إلى مشاريع إقليمية وشبه إقليمية لترشيد استخدام الموارد وتطبيق مبدأ الإنتاج الأنظف والتحكم في الطاقة وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة.
 - ندرة المياه والحاجة إلى تعاون بحثي وعلمي لتطوير وتوطين تكنولوجيا تحلية مياه البحر بكلفة معقولة.
 - التغيرات المناخية الصعبة في الأراضي القاحلة والجافة وشبه الجافة وأهمية استنباط بذور ونباتات تتعايش مع شح المياه وتدني نوعيتها.
 - التصحر وأهمية تطوير نظام متقدم لمراقبة ظاهرتي الجفاف والتصحر والحاجة إلى مشاريع إقليمية وشبه إقليمية لإعادة تأهيل المناطق المتدهورة.
 - أهمية تطوير تقنيات مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي والتصرف في النفايات الصلبة وإعادة استخدامها.
 - جدوى التعامل مع قضايا العشوائيات والصناعات الصغيرة.
2. تحفيز دور القطاع الخاص للاستثمار في مجالات البيئة المختلفة بما في ذلك القيام بالبحوث التطبيقية وتطوير التقنيات المناسبة وخاصة ما يتعلق بترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث.

المادة 4:

المهام والآليات:

1. دراسة المشاريع المقدمة وتحديد الدعم حسب طبيعة المشروع وحجمه والجهات المشاركة في تنفيذه. ويكون الدعم أساساً في شكل:
 - إعداد دراسة جدوى.
 - المعاونة في الترويج لاستقطاب التمويل اللازم.
 - توفير الدعم المؤسسي وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ المشروع.
 - تغطية كلفة المشروع من قبل المرفق في حالة عدم الحصول على تمويل كلي أو جزئي وتسمح موارد المرفق بذلك وكان المشروع ذو أهداف محددة تخدم المنطقة.
2. إنشاء شبكات تواصل وتبادل معلومات وخبرات وتنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة من حكومات عربية وقطاع خاص وقطاع أهلي وأكاديمي والمؤسسات التمويلية.
3. إنشاء قاعدة معلومات ومعرفة إقليمية.

الباب الرابع: الهيكل التنظيمي

المادة 5:

يتكون الهيكل التنظيمي للمرفق من:

- مجلس الأمناء
- المجلس التنفيذي
- المدير العام
- الأمانة الفنية

1. مجلس الأمناء:

- هو مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ويتولى:
- وضع السياسة العامة للمرفق،
 - تحديد المواضيع ذات الأولوية،
 - اعتماد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم،
 - اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق.
 - اعتماد الميزانية التشغيلية للمرفق.

2. المجلس التنفيذي:

- يعين من قبل مجلس الأمناء، وتكون مدة ولايته ثلاث سنوات.
- يتألف من الأعضاء التاليين:
 - رئيس مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
 - رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
 - 3 وزراء مسؤولين عن شؤون البيئة مع مراعاة التمثيل الجغرافي.
 - خمس رؤساء صناديق ومؤسسات تمويل عربية.
 - ثلاث شخصيات عامة عربية من ذوي الخبرة في مجال تخطيط وتنفيذ المشاريع البيئية وإدارة التمويل الإقليمي والدولي.
 - ممثلان عن القطاع الخاص.
- يتولى رئاسة المجلس التنفيذي رئيس دورة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حينه.
- يتولى المجلس التنفيذي:
 - إقرار المشاريع التي يتم دعمها في ضوء التقارير الفنية التي يعدها الخبراء الفنيون المعتمدون في قائمة الخبراء الفنيين للمرفق.
 - إيجاد المناخ المناسب لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.
 - إقرار قائمة الخبراء الفنيين.
 - اعتماد الميزانية التشغيلية الدورية للمرفق.
 - متابعة التزام الأمانة الفنية للمرفق بالخطوط التوجيهية والممارسات الإدارية.
 - إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق.
 - إعداد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم.
 - تقديم تقرير سنوي عن نشاطه لمجلس الأمناء.

3. المدير العام:

- يعين مجلس الأمناء، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، المدير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- تكون مهام المدير العام:
 - اقتراح الأسس والمعايير التي يتم على أساسها توفير الدعم بالاستفادة من تجارب الصناديق والمؤسسات التمويلية العربية والدولية بما فيها مرفق البيئة العالمي والصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.

- اقتراح قائمة الخبراء الفنيين (أفراد وهيئات).
- الإشراف على تنفيذ المشاريع.
- تقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نشاط المرفق إلى المجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الأمناء.
- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي واتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة المرفق وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه.
- إعداد ميزانية وبرامج عمل المرفق كل سنتين وعرضها للاعتماد من قبل المجلس التنفيذي قبل تقديمها لمجلس الأمناء.
- القيام بتسيير وتنظيم أعمال المرفق ويكون مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي ومجلس الأمناء.
- تمثيل المرفق في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على توكيل خاص.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي دون حق في التصويت وبمساعده الموظفين الفنيون حسب ما يراه ضرورياً.
- تعيين موظفي المرفق وينهي مهامهم وفقاً للأنظمة الداخلية واللوائح.
- لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المرفق.
- يعرض المدير العام على مجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الأمناء للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.

4. الأمانة الفنية:

- تتكون الأمانة الفنية من فريق عمل محدود من المتخصصين يتراوح عددهم في المرحلة الأولى ما بين (5-7) يتمتعون بخبرة فنية عالية ويعينهم المدير العام طبقاً للأنظمة الداخلية. ولمجلس الأمناء بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي زيادة عددهم في المراحل التالية لعمل المرفق وفقاً لمتطلبات العمل.
- يتم الاستعانة بالاختصاصات والخبرات في كافة المجالات من قائمة الخبراء الفنيين.

الباب الخامس: المستفيدون من المرفق

المادة 6:

تستفيد من المرفق الدول العربية الأعضاء ومن خلالها القطاع الخاص والقطاع الأهلي والأكاديمي.

الباب السادس: الموارد

المادة 7:

- يحدد رأس المال التأسيسي للمرفق بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي للسنوات الثلاث الأولى. ولمجلس الأمناء الحق في رفع رأس مال المرفق وفقاً لمراحل تطور عمله.
- المساهمة في رأس المال اختيارية ومفتوحة للدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والقطاع الخاص.
- يحق لمجلس الأمناء قبول المساهمات الطوعية والتبرعات من المؤسسات والجهات المانحة الدولية.
- يحق للمجلس التنفيذي تأمين موارد إضافية للمرفق في إطار عمليات تعاقدية لا تهدف إلى الربح يقوم بها المرفق.

الباب السابع: الميزانية

المادة 8:

تكون للمرفق ميزانية تشغيلية يوافق عليها مجلس الأمناء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

الباب الثامن: مقر المرفق

المادة 9:

- يتم إنشاء أمانة تأسيسية من قبل الجمهورية اللبنانية، يستتبعها استضافة إحدى الهيئات أو المؤسسات الإقليمية العربية للمرفق عبر تأمين مقر له وتوفير له الخدمات اللوجيستية. ويتم إبرام اتفاق بين المرفق والهيئة أو المؤسسة المستضيفة.
- تبرم اتفاقية مقر بين المرفق ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمرفق ولموظفيه.

الباب التاسع: علاقة المرفق بالجامعة

المادة 10:

- يعرض المرفق ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة.
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته.

الباب العاشر: أحكام عامة

المادة 11:

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمرفق باقتراح من المجلس التنفيذي وبموافقة صادرة عن ثلثي مجلس الأمناء.
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

المادة 12:

- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المرفق توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى مجلس الأمناء ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

المادة 13:

- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل 7 دول.
- يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون..... أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حررت وثيقة النظام الأساسي للمرفق باللغة العربية في..... بتاريخ..... هـ الموافق.....م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية.

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم 328 د.ع (41) في 2008/6/19،
- وعلى قراره رقم 6698 بتاريخ 2006/9/6 بشأن وضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التمديد للسيد أمين بسيوني رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي حتى تاريخ 2009/9/13.
- 2- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب، العمل على سرعة تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس بما يتوافق مع المعايير والأنظمة واللوائح المعمول بها في المجالس الوزارية العربية المتخصصة في دور انعقاده القادم.

(ق: رقم 6970 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

المؤتمر العام للمغتربين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات اجتماع وزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب في الخارج،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بنتائج اجتماع وزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب الذي انعقد بمقر الأمانة العامة في 2008/2/18، والترحيب بعقد الاجتماع الثاني لوزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب المزمع عقده خلال شهر فبراير/ شباط 2009 في مقر الأمانة العامة.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في التحضير للمؤتمر العام للمغتربين الذي أوصى به الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين في اجتماعهم الأول في فبراير/ شباط 2008، وموافاة الأمانة العامة بأسماء الشخصيات التي تمثل الجاليات المغتربة للمشاركة في المؤتمر.
- 3- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع مندوبيات الدول الأعضاء ومكاتب الجامعة في الخارج ومنظمات واتحادات المغتربين العرب في المهجر للتحضير للمؤتمر العام للمغتربين والعمل على إنجاحه.

(ق: رقم 6971 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

العقد العربي للشباب 2008 - 2017

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (20) رقم 434 بتاريخ 2008/3/30،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم 669 بتاريخ 2008/6/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بجهود مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب للإعداد والتحضير للعقد العربي للشباب 2008 - 2017، والطلب من المجلس مواصلة جهوده لوضع العقد في صيغته النهائية.
- 2- الطلب من الأمانة العامة عرض العقد بصيغته النهائية التي يقرها مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يسبق انعقاد القمة العربية تمهيداً لعرضه على القمة في دورتها العادية (21).
- 3- الطلب من الدول الأعضاء الإسراع بموافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول المشروع.

(ق: رقم 6972 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو
مجتمع المعرفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

- وتنفيذاً لقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 435 بتاريخ 2008/3/30،

يقرر

- 1- تكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق والتعاون مع الحكومة السورية بإعداد مشروع النهوض باللغة العربية.
- 2- تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء المختصين في اللغة العربية والتربية والمعلوماتية من الدول الأعضاء إضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المعنية في الدول العربية مثل مجمع اللغة العربية، الجامعات... الخ، وتدعى اللجنة لعقد اجتماع لها في دمشق.
- 3- تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بإعداد مشروع متكامل للنهوض باللغة العربية، ويتم عرض المشروع بعد استكمال كافة جوانبه، على المؤتمر العام لوزراء التربية والتعليم العرب وعلى مجلس وزراء الثقافة العرب.
- 4- تكليف الأمانة العامة بعرض المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإحالته لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعه إلى القمة العربية القادمة لإقراره.

(ق: رقم 6973 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مشروع الذخيرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الجزائرية رقم 349 بتاريخ 2008/7/22،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6399 بتاريخ 2004/3/4 (دورة عادية 121)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6457 بتاريخ 2004/9/14 (دورة عادية 122)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للحكومة الجزائرية على تقديمها مبادرة مشروع الذخيرة العربية.
- 2- أن يكون مشروع الذخيرة العربية أحد المؤسسات التي تعمل في إطار الجامعة أسوة بالمؤسسات الثقافية الأخرى التابعة لها.
- 3- تدرج موازنة مشروع الذخيرة العربية ضمن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 4- الطلب من الهيئة العليا للمشروع بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم البدء في إطلاق أعمال المشروع.

(ق: رقم 6974 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون
القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة
بتاريخ 27-28/7/2008

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 27 - 28/7/2008،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 27-28/7/2008.

(ق: رقم 6975 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**تعديل الفقرة (2) من المادة (14)
من النظام الداخلي لمجلس
الجامعة الخاصة بالتحفظ**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6894 د.ع 129 بتاريخ 2008/3/5،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2008/7/28-27،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الإبقاء على الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة بالصيغة المعدلة التالية:

" لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، ولالأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن مواقفهم في التصويت بعد انتهائه."

(ق: رقم 6976 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري
العربي للسياحة وفقاً للمعايير المحددة لتشكيل
المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية
المتخصصة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة في الدورة (11) رقم 123 بتاريخ 18- 2008/6/19،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 27-2008/7/28،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1738 بتاريخ 2008/8/28 د.ع (82).
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياحة وفقاً للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6977 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للسياحة

المادة الأولى

- التعاريف:** تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:
- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- المجلس : المجلس الوزاري العربي للسياحة.
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للسياحة.
- اللجنة الاستشارية : اللجنة الاستشارية للمجلس.
- الدولة العضو : الدولة العضو في المجلس الوزاري العربي للسياحة.
- الوزير : الوزير المسؤول عن شؤون السياحة في الدولة العربية العضو.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمانة الفنية : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية).

المادة الثانية

إنشاء المجلس: ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون السياحة بالدول العربية، ويسمى المجلس الوزاري العربي للسياحة.

المادة الثالثة

هدف المجلس: العمل على تنمية قطاع السياحة في الدول العربية لتعزيز مساهمته في التنمية المستدامة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والبيئية، والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البينية وجذب مزيد من السياحة العالمية إلى المنطقة العربية.

المادة الرابعة

- اختصاصات المجلس:** يختص المجلس بكل ما يحقق هدفه وعلى الأخص ما يلي:-
- 1- إقرار خطة عمل دورية للمجلس في ضوء أهدافه وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها.
 - 2- إقرار جدول أعمال اجتماعاته واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموضوعات الواردة به.

- 3- بحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحي.
- 4- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في تحقيق أهدافه، مع تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها ومتابعة أنشطتها.
- 5- متابعة تطبيق القرارات، من خلال الإطلاع على تقارير سنوية تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول إجراءاتها في شأن تنفيذ مقررات المجلس.
- 6- للمجلس، وبهدف دعم أنشطته المختلفة، قبول التبرعات المادية والدعم الفني من الحكومات أو القطاع الخاص.

المادة الخامسة

دورات انعقاد المجلس: يعقد المجلس دورة عادية كل عام، ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو في المجلس وموافقة أغلبية الأعضاء.

المادة السادسة

موعد ومكان انعقاد المجلس: يعقد المجلس دورته العادية خلال النصف الأول من العام بمقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يجتمع في أي بلد عضو بناء على دعوة منه وموافقة المجلس.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات(*): يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.
- في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة.

(*) يجرى تعديل هذه المادة لجميع المجالس الوزارية بشكل عام، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة.
- لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

المادة التاسعة

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
 - أ - تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، الرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ب - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للتروिका والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء التروिका لمدة عضويتهم في التروिका وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. ويستند الاختيار على معياري التمثيل الجغرافي المتوازن للدول العربية، وحجم النشاط السياحي في الاقتصاد.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور، يمكن إنابة أحد مساعديه على ألا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
7. لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو بمرتبة وزير.
8. يجوز للوزير المسؤول عن السياحة في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة

- دورات انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:
- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة ثلاثة من أعضائه.

- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المضيف في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع وإن لم يكن ممثلاً بالمكتب التنفيذي.
- 3- يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 2- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
- 3- دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات أو الاتحادات العربية المتخصصة في مجال السياحة، وتقديم توصيات بشأنها.
- 4- تشكيل لجان فنية وفرق عمل متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، وتكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع السياحة.
- 5- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن نشاطاته إلى المجلس.
- 7- اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات لمواجهة الأحداث والمشكلات الطارئة التي تهدد صناعة السياحة بإحدى المناطق العربية.

المادة الثانية عشرة

اللجنة الاستشارية:

يتعاون المجلس مع المجلس الاستشاري التابع للمنظمة العربية للسياحة كلجنة استشارية تمثل القطاع الخاص، تجتمع بصفة دورية لبحث الموضوعات التي تخص ذلك القطاع وتعرض نتائج اجتماعاتها على المجلس.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي - مهام الأمانة الفنية للمجلس.

مهام الأمانة الفنية:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي.
- 3- القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 4- اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد برنامج عمل زمني مفصل يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات.
- 5- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها.
- 6- اقتراح أساليب التنسيق بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة ذات الصلة بالنشاط السياحي.

المادة الرابعة عشرة

المنتسبون:

- 1- للمجلس، وفق الضوابط التي يقرها، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، قبول ممثلين عن القطاع الخاص السياحي العربي والاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية والتي تساهم نشاطاتها في دعم عمل المجلس كأعضاء منتسبين من خلال الوزارات المعنية بشؤون السياحة في بلدانهم، وذلك مقابل اشتراكات سنوية يحددها المجلس، تستخدم لدعم أنشطته.
- 2- يجوز للأعضاء المنتسبين بالمجلس إنشاء هيئة فيما بينهم تتمتع بمظلة المجلس ويكون لها نظامها واختصاصاتها ومهامها التي يضعها أعضاء الهيئة ويوافق عليها المجلس.

المادة الخامسة عشرة

المراقبون:

- 1- للمجلس دعوة ممثلي الاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية التي تساهم نشاطاتها في تحقيق أهداف المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات المكتب التنفيذي كأعضاء مراقبين وللمجلس الحق في تكليفهم ببعض المهام.
- 2- يتمتع الأعضاء المراقبون بحق الاشتراك في مداولات المجلس والمكتب التنفيذي، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت.
- 3- يلتزم الأعضاء المراقبون بتقديم تقارير سنوية حول الأنشطة ومحاضر الاجتماعات الخاصة بهم.

4- ينظر المجلس في استمرارية العضوية للمراقبين مرة كل سنتين على ضوء التقارير التي يطلع عليها بشأن كل عضو مراقب.

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي:

يجوز تعديل مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ نفاذ النظام الأساسي:

يكون هذا النظام نافذاً ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

**مشروع بروتوكول عربي للتعاون
والتحرك السريع والفوري بين الدول العربية
لنقل الخبراء والمعدات أثناء وقوع الكوارث
والأزمات وحالات الطوارئ**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ رقم (ق 8- ل أ ت ط - 21-28/2/2008)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 27-28/7/2008،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

تعميم " مشروع البروتوكول العربي للتعاون والتحرك السريع والفوري بين الدول العربية لنقل الخبراء والمعدات أثناء وقوع الكوارث والأزمات وحالات الطوارئ " على الدول العربية الأعضاء لدراسته وإيداء ما لديها من ملاحظات وعرضه على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها القادم.

(ق: رقم 6978 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان
في دورتها (25) في الفترة 2008/6/26-23**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (25) خلال الفترة من 2008/6/26-23،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (25) خلال الفترة من 2008/6/26-23 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6979 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
القاهرة 23 – 26 يونيو / حزيران 2008

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها الخامسة والعشرين بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 23 إلى 26 يونيو/ حزيران 2008، برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثل السيد/ محمود راشد (مدير إدارة حقوق الإنسان) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (مرفق قائمة بأسماء الوفود).

افتتح أعمال الدورة السيد السفير/ محمد صبيح الأمين العام المساعد - رئيس قطاع شؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة والمشرف على قطاع الشؤون الاجتماعية بالإنابة، بكلمة رحب فيها بالسادة الحضور ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام الذي لم يتمكن من حضور الاجتماع بسبب مهامه الكثيرة، وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، وهنأ سيادته اللجنة على إقرار قمة دمشق للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، والتي تعد أول خطة إقليمية للتربية في هذا المجال في الوطن العربي، وأكد سيادته أن اللجنة قادرة على الاستمرار في تنفيذ وتطوير هذه الخطة، وأشاد سيادته بالدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوم 27 مارس 2008، لمناقشة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني وتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين إلى المحاكمة، وأشار سيادته إلى أن مجلس وزراء العدل العرب عقد دورة استثنائية لمناقشة نفس الموضوع وأصدر قراره بتشكيل لجنة لتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، كما أشار إلى أن هناك بعض المقالات الصادرة في إسرائيل تحذر ضباط الجيش الإسرائيلي من السفر إلى إنجلترا حتى لا يقدموا إلى المحاكمة هناك تنفيذاً للدعوى المرفوعة ضدهم بشأن جرائمهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحدث سيادته عن الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولاسيما ما يحدث في قطاع غزة والضفة الغربية من انتهاكات مثل الحصار المفروض على المحرقات والكهرباء والظروف اللاإنسانية التي تفرض على المواطنين على مستوى مياه الشرب والصرف الصحي والوضعية الصحية وحقوق الطفل

والعقاب الجماعي وجرائم الحرب، وأعرب سيادته في الأخير عن أمله في أن تستمر اللجنة في الخروج بنتائج وإنجازات تصل إلى الشعب العربي وتؤكد للعالم أن جامعة الدول العربية لها إنجازات كبيرة في مجال حقوق الإنسان وهي تواصل جهودها في تعزيز هذه الحقوق في الوطن العربي بمكيال واحد بعيداً عن الانتقائية والمعايير المزدوجة التي تمارسها بعض الجهات الأخرى في قضايا حقوق الإنسان، وفي النهاية رحب سيادته مرة أخرى بأعضاء اللجنة في جامعة الدول العربية، وأثنى على جهود السيد مدير إدارة حقوق الإنسان الذي يبذل مجهوداً كبيراً في متابعة ملف حقوق الإنسان.

ثم تحدث السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، حيث رحب بالسادة الحضور، وأشار أن سعادته بالغة بتجديد اللقاء ومتابعة أداء الأمانة الملقاة على عواتقنا فيما يهم أمتنا العربية ووطننا العربي في موضوع مهم هو موضوع حقوق الإنسان، كما أشاد سعادته بقرار اعتماد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، وأكد على أهمية متابعة تنفيذها، مبدياً سعادته بمشاركة السيد السفير/ محمد صبيح في هذا الاجتماع.

وأعطيت الكلمة بعد ذلك للمنظمات غير الحكومية المراقبة حيث تحدث ممثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن السيد/ محمد محمود الرقاد الذي طالب بأن تولي الأمانة العامة منظمات المجتمع المدني مزيداً من الاهتمام، وأمله في تقديم الدعم للمنظمات لتتمكن من مواصلة مشاركتها لتعزيز العمل العربي المشترك.

وبدأت اللجنة بالنظر في مشروع جدول الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، حيث قدم السيد/ محمود راشد غالب مدير إدارة حقوق الإنسان عرضاً لمختلف بنود مشروع جدول الأعمال، وبعد مناقشات ومداخلات من بعض أعضاء اللجنة تم اعتماد جدول الأعمال على النحو التالي:

- 1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة تنفيذاً لتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين (24).
- 2- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- 3- تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 4- تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014)، والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها.
- 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

6- طلب المنظمة العربية للمحاميين الشباب الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وقد اتخذت اللجنة بعد مناقشة موضوعات جدول الأعمال التوصيات المرفقة. وفي ختام أعمالها توجهت اللجنة بالشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى السيد/ محمود راشد غالب (مدير إدارة حقوق الإنسان) ممثل الأمانة العامة للجامعة العربية ومساعديه على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها، كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة رؤساء وأعضاء الوفود على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج ايجابية تساهم في الوصول إلى طموحات أمتنا العربية، كما شكر ممثل الأمانة العامة على الجهد الذي بذله طوال أعمال الدورة.

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

رئيس اللجنة

العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بجامعة الدول العربية

محمود راشد غالب

ممثل الأمانة العامة

مدير إدارة حقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين (24)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين.
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع تصور لزيادة فاعلية بند الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته والنظر في إقراره.

2. دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة اتصالاتها مع مختلف المنظمات الحكومية والأهلية، لاسيما الغربية منها، لعرض القضايا العربية العادلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وما يتعرض إليه الإنسان العربي في الأراضي العربية المحتلة من انتهاكات لحقوق الإنسان لاسيما حقه في الحياة والعيش بكرامة.
3. اعتبار قطاع غزة منطقة منكوبة، ومطالبة المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف التدهور المتسارع في الأوضاع الإنسانية والعمل على توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين وتقديم العون والمساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة.
4. تحميل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال المسؤولية عن التدهور في الأوضاع الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة وإدانة سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها ولانتهاكها للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب.
5. الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يدين انتهاك إسرائيل المتواصل لحقوق الإنسان والضغط على إسرائيل لحماية السكان المدنيين وحقوقهم المكفولة لهم بمقتضى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.
6. دعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لفتح المعابر والسماح بحرية الحركة ورفع الحصار فوراً منعاً لتفاقم الأزمة الإنسانية في القطاع ومطالبتها بالوفاء بمسئوليتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين، ودعوة كافة المؤسسات والشخصيات المعنية باحترام حقوق الإنسان بالتحرك الفاعل وتجنيد حملات ضغط متواصلة على صناع القرار في بلدانهم من أجل اتخاذ مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان واستمرار ارتكابها لجرائم الحرب.
7. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسئوليتها القانونية والأخلاقية المتضمنة في البند الأول من الاتفاقية، والعمل على إجبار إسرائيل على احترام بنود الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
8. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسئولياتها واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية والإغاثة وتأمين الحماية للشعب الفلسطيني.
9. مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسئولياته والضغط على إسرائيل للإفراج عن كافة الأسرى المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

10. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجلولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
11. التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجلولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجلولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
12. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجلولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجلولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
13. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجلولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيديّة السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465/ لعام 1980 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
14. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال السوريين في الجلولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
15. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإرهابية في قرية الغجر السورية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ودعوة المجتمع الدولي إلى مطالبة إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بحداد فصل عنصري وتهجير سكانها.
16. مطالبة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجلولان العربي السوري المحتل، ومطالبة تلك الهيئات الدولية لحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية

الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

البند الثالث

تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصيـبـ:

أولاً: مشروع اللائحة الداخلية للجنة:

- 1- إحالة مشروع اللائحة الداخلية إلى اللجنة الفرعية لإعادة صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت وتلخصت فيما يلي:
 - وضوح تبعية اللجنة الفرعية إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
 - وضوح مصدر الإحالات من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
 - عقد اجتماعاتها بعد اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
 - توضيح معنى متفرغ وفقاً لاتفاقية المقر الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية.
 - ملاحظات ومقترحات الدول التي سترد إلى الأمانة العامة خلال شهر من التوصيات.

- 2- عرض مشروع اللائحة الداخلية بعد إعادة صياغتها في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، على الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للبت فيها.

ثانياً: خطة عمل اللجنة:

- 1- أخذ العلم بالخطة التي وضعتها اللجنة الفرعية.
- 2- دعوة الأمانة العامة إلى تعزيز موازنة إدارة حقوق الإنسان في ضوء الدعم الذي أقرته قمة دمشق للأمانة العامة.

ثالثاً: استكمال دراسة الاتفاقيات العربية البيئية ذات العلاقة بحقوق الإنسان:

في إطار تفعيل قرار مجلس الجامعة رقم 6640 د.ع 125 ج 2 بتاريخ 4 مارس 2006 المتعلق بالموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (البند الرابع/10) بخصوص أهمية تضمين ميثاق جامعة الدول الدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، توصي اللجنة بتعديل ميثاق الجامعة على النحو الآتي:

1- إضافة عبارة " تعزيز وحماية حقوق الإنسان " ضمن الديباجة لتصبح كالتالي: "نشيتنا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان....."

2- إضافة " تعزيز وحماية حقوق الإنسان " ضمن المادة الثانية لتصبح كالتالي: " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وتنسيق...."

رابعاً: احتفالية الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- 1- أخذ العلم ببرنامج الاحتفالية الذي وضعته اللجنة الفرعية.
- 2- ترحيب المملكة الأردنية الهاشمية، من حيث المبدأ، بإطلاق احتفالات جامعة الدول العربية بالذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيها.
- 3- ترحيب دولة قطر، من حيث المبدأ، باستضافة المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان في إطار اختتام احتفالية جامعة الدول العربية بهذه المناسبة.
- 4- تتولى إدارة حقوق الإنسان التنسيق مع الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر للاتفاق على موعد عقد الاحتفالية والترتيبات المالية والإدارية لها.

(مرفق رقم 1)

اللائحة الداخلية لـ "لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب"
صادرة بالاستناد إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831
د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5

المادة الأولى: التسمية

تسمى هذه اللائحة، اللائحة الداخلية لـ "لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب" وهي لجنة
فرعية متخصصة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة إزاءها:

- 1- اللجنة: "لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب" وهي اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس
الجامعة رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 6 سبتمبر 2006،
- 2- اللجنة الدائمة: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- 3- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- 4- مجلس الجامعة: مجلس جامعة الدول العربية،
- 5- الخبير، عضو لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب، المنتخب بصفته الشخصية كخبير
مستقل في مجال حقوق الإنسان،
- 6- الرئيس، رئيس لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب،
- 7- نائب الرئيس، نائب رئيس لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب.
- 8- المقرر، مقرر لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب،
- 9- الميثاق، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004 بموجب قرار مجلس القمة
المنعقد بتونس بتاريخ 23 مايو 2004، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008.
- 10- المعايير الدولية لحقوق الإنسان: المعايير الواردة بالصكوك والاتفاقيات الدولية
والإقليمية لحقوق الإنسان النافذة في الدول الأعضاء بالجامعة.

المادة الثالثة: العضوية

- 1- تتشكل اللجنة من سبعة خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان، ويشترط في المرشحين لعضويتها أن يكونوا من ذوي النزاهة الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان.
- 2- يتم اختيار أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري بناء على ترشيح دولهم ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني كل دولة عضو.
- 3- يعمل أعضاء اللجنة بصفقتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة ويتمتعون بالحصانات والمزايا والتسهيلات اللازمة لممارسة عملهم أسوة بما هو مقرر لخبراء لجنة حقوق الإنسان العربية المنصوص عليها بالميثاق فضلا عن الامتيازات المقررة في اتفاقيات المقر الخاصة بموظفي جامعة الدول العربية.
- 4- تدوم عضوية خبراء اللجنة مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وتحتسب المدة من تاريخ أول اجتماع تعقده اللجنة بعد تشكيلها.
- 5- تدعو الأمانة العامة أعضاء اللجنة المنتخبين إلى الاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ المصادقة على انتخابهم.
- 6- يفقد الخبير عضويته بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية صادرة عن اللجنة الدائمة في ضوء مذكرة ترفعها اللجنة بالإجماع في الحالات التالية:
 - أ- الاستقالة الخطية،
 - ب- الوفاة.
 - ج- التغيب عن الاجتماعات الدورية للجنة لمرتين متتاليتين أو لثلاث مرات طيلة مدة عضويته دون عذر تقبله اللجنة.
 - د- الجمع بين عضوية اللجنة وأية مهمة تتعارض مع طبيعة عملها.
 - هـ- فقدان الخبير أيًا من الشروط التي اختير على أساسها لعضوية اللجنة.
- 7- في حالة شغور عضوية أي من الخبراء تستمر اللجنة في عملها وتدعو الأمانة الخبير المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات من بين المرشحين اللذين لم يفوزوا خلال عملية الاقتراع الذي سبق إجراءه لاستكمال مدة العضوية، وفي حالة التعذر من يليه تباعا من المرشحين.

المادة الرابعة: مهام اللجنة

تضطلع اللجنة في إطار مهامها بما يلي:

- 1- دراسة ما تحيله إليها الأمانة العامة واللجنة الدائمة من موضوعات.

- 2- إعداد الدراسات الموضوعية المتعلقة بتعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي،
- 3- إعداد مشاريع الصكوك الخاصة بتعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان،
- 4- تقديم توصيات ومقترحات حول أفضل السبل والتدابير الممكنة لتفعيل مقتضيات الالتزام العربي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة الخامسة: طرق ووسائل عمل اللجنة

- تستخدم اللجنة في سبيل تحقيق مهامها كافة الوسائل العلمية والفنية الفعالة والمتاحة ومن بينها:
- 1- عقد الاجتماعات.
 - 2- إجراء وإصدار الدراسات والأبحاث.
 - 3- تصميم المؤشرات.
 - 4- تنظيم المؤتمرات والندوات.
 - 5- الاستعانة بمن تراه لإنجاز مهامها.

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتدوم مدة الاجتماع أسبوعاً على الأقل،
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس وتبلغ الدعوات إلى الخبراء من خلال الأمانة العامة عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي قبل موعد انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 3- تنعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بتوافق الآراء وفي حال تعذر ذلك بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4- يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس وفي حالة غيابهما تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها - بموافقة الأمين العام - عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر.
- 6- يتولى المقرر إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة ومتابعة قراراتها وتوصياتها وتنظيم محاضر جلساتها وحفظ وثائقها بالتعاون والتنسيق مع الرئيس والأمانة العامة.

- 7- تتخذ الأمانة العامة بالتنسيق مع الرئيس كافة التدابير الفنية والإدارية والمالية لعقد الاجتماعات المحددة في مواعيدها وفق معايير التنظيم المعتمدة في الجامعة،
- 8- تحتفظ اللجنة بوثائقها ومحاضر اجتماعاتها مسلسلة وموقعة من أعضائها.

المادة السابعة: الأحكام العامة

- 1- تختار اللجنة في أول اجتماع تعقده رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا من بين أعضائها بتوافق الأعضاء أو بطريق الاقتراع السري.
- 2- يمثل الرئيس اللجنة لدى الأمانة العامة ولدى الجهات الأخرى.
- 3- يتم توزيع العمل بين الخبراء من خلال اجتماعات اللجنة وبالتنسيق بين الرئاسة والأعضاء.
- 4- تخصص الأمانة العامة سكرتاريا لتسهيل مهمة عمل اللجنة ضمن إدارة حقوق الإنسان.
- 5- يتمتع الخبراء/ الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم
- 6- تسري أحكام اللائحة لداخلية للجنة الدائمة والنظام الداخلي لمجلس الجامعة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- 7- يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الجامعة.
- 8- يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

مشروع

الخطة الإستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للفترة 2008 – 2013

مقدمة:

أين نحن الآن وإلى أين نريد الوصول بحقوق الإنسان ضمن نطاق عمل جامعة الدول العربية ؟ هذا هو السؤال الأول الذي عنيت لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالإجابة عليه عند وضع خطة عملها خلال اجتماعها الدوري الثاني في الفترة من 14 - 20 حزيران 2008.

يتضمن مشروع الخطة الاستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إجابة وافية على السؤال محل البحث، فقد أجرت اللجنة تحليلاً (SWOT) لواقع أوضاع حقوق الإنسان شمل تحديد عناصر القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجه العمل العربي في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي/الدولي فجاءت النتائج على النحو التالي:

أولاً: عناصر القوة (Strengths):

- وجود أطر قانونية ومؤسسية للعمل.
- إتّحاد اللغة والثقافة.
- وجود الكفاءة والخبرة.
- توافر الإرادة السياسية والرغبة الشعبية.

ثانياً: عناصر الضعف (Weaknesses):

- نقص الموارد المالية والبشرية.
- ضعف آليات العمل، (بيروقراطية ومركزية ونظام الكوتا...)
- ضعف ثقافة حقوق الإنسان.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة في مجال حقوق الإنسان.
- ضعف الأطر القانونية والاتفاقية في مجال حقوق الإنسان.
- غياب أدوار شركاء وطنيين ودوليين.

ثالثاً: الفرص (Opportunities):

وجود مجتمع مدني فاعل ومهتم.
تعاون الحكومات
وجود معايير موضوعية.
دعم المجتمع الدولي.
إمكانيات وموارد عربية.
وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعياً.

رابعاً: التهديدات (Threats):

غياب آليات الحماية على المستوى الإقليمي.
ضعف الشركاء.
تهديدات وتحديات عامة (الأمية، الفقر، الإرهاب، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،)
غياب (ضعف) التزام اغلب الدول العربية بالمعايير الدولية.
النقص في الوعي العام بحقوق الإنسان ومنها تحدي الخصوصية.
ضعف آليات الحماية الوطنية.
غياب المساءلة والشفافية وضعف المشاركة الشعبية.
وقد تم توظيف مخرجات التحليل في إعادة بناء الهدف العام وتحديد الرؤيا ومحاور الخطة والأهداف الفرعية والمهام والتي جاءت على النحو التالي:

الرؤيا / الهدف العام:

أن يكون لجامعة الدول العربية دور فاعل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تكريس الاعتراف بحقوق الإنسان على كافة المستويات وفي التمكين من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المعترف بها لكافة الأفراد والجماعات والفئات وفي حماية حقوق الإنسان من أي تعرض أو انتهاك أيا كان سببه ومصدره.

محاور الخطة:

المحور الأول: الاعتراف بحقوق الإنسان.
المحور الثاني: التمكين من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.
المحور الثالث: الحماية لكافة حقوق الإنسان من أي تعرض أو انتهاك.
المحور الرابع: التعاون والدعم في مجال حقوق الإنسان.

أهداف الخطة:

1. تنمية الموارد المالية المخصصة لحقوق الإنسان.
2. رفع الكفاءة المؤسسية في مجال حقوق الإنسان.
3. تنفيذ قرارات الجامعة المتعلقة باستحداث وتفعيل آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
4. وضع خطة استراتيجية لحقوق الإنسان للفترة 2008 – 2013.
5. إعداد اتفاقيات عربية جديدة وتفعيل ومراجعة المعتمدة منها.
6. استحداث آليات إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان.
7. دعم الدول الأعضاء لتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.
8. تفعيل الجهود العربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل الأراضي العربية المحتلة.
9. وضع مؤشرات لتحديد أولويات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان،
10. تعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،
11. العمل على نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان على كافة المستويات بالتعاون مع الدول الأعضاء،
12. استثمار المناسبات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة للتعريف بحقوق الإنسان والترويج لها.

أبرز المهمات:-

- إعداد وإقرار إعلان مبادئ العمل والخطة الاستراتيجية للجامعة في مجال حقوق الإنسان. للأعوام 2008 – 2013.
- إعلان برنامج العمل والخطة الاستراتيجية خلال احتفالات الجامعة بالذكرى الستين للإعلان العالمي.
- إعداد تقرير تقييمي دوري لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة.
- اعتماد خطط عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الاستراتيجية.
- متابعة مصادقة كافة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتفعيله.
- إعداد بروتوكولات مكملة للميثاق العربي.
- مراجعة دورية للاتفاقيات والمواثيق العربية.
- مراجعة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- حث الدول العربية على الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

- إيجاد آليات واعتماد معايير لإعداد وتقديم التقارير للهيئات التعاقدية.
- إعداد دراسة تتضمن حصر وتحديد أوجه التعارض والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز الروابط الإقليمية للعمل في مجال حقوق الإنسان وريفا إطار العمل العربي.
- التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان.
- وضع مؤشر لمدرجات الحكم الصالح في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تدريب العاملين في إدارات الجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك على موضوعات حقوق الإنسان المختلفة و كيفية مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان في عملهم.
- وضع مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين في الدول العربية (الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون) لمراعاة مقتضيات حقوق الإنسان في عملهم.
- تعزيز الموارد البشرية المختصة والمخصصة للاضطلاع بمهام حقوق الإنسان على مستوى الجامعة والمستويات الوطنية.
- إعداد/ إطلاق برنامج عربي لدعم قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان والتعاون مع البرامج القائمة.
- التشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات واللجان الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تصميم مؤشر عربي لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهدات في مجال حقوق الإنسان. (مؤشر مقتضيات الالتزام الإيجابي)
- وضع مواصفة قياسية / علامة جودة لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في عمل الإدارات العامة العربية.
- استثمار المناسبات الدولية والإقليمية ذات الصلة للتعريف بحقوق الإنسان والترويج لها.
- دعم تبني الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.
- تخصيص جائزة سنوية لأفضل المساهمات العربية في مجالات حقوق الإنسان.
- إعداد أدلة تدريبية ونشرات تعريفية بمبادئ حقوق الإنسان.
- إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.
- اعتماد نظام مقررين خاصين وممثلين للأمين العام في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد مشاريع قوانين نموذجية.
- دعم إعداد وتبني خطط وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

- إيجاد صيغ عمل وتنسيق دائمة بين المؤسسات الوطنية العربية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- اعتماد خطوط استرشادية لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ومعالجتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تفعيل دور اللجان والهيئات العربية الخاصة بالأراضي العربية المحتلة.
- إنشاء صندوق عربي لتعزيز حقوق الإنسان.
- زيادة مخصصات الإدارات واللجان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ضمن منظومة الجامعة وعلى المستوى الوطني.
- تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (csr - corporate Social responsibility) العربي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- إعداد مبادئ توجيهية للإدارة المالية العامة المراعية لمقتضيات حقوق الإنسان.
- الفئات المستهدفة: كما روت في المشروع.
- الشركاء والداعمون والمنفذون: كما وردت في المشروع.
- تغطية التكاليف المالية: تحدد على أساس البرنامج التنفيذي.
- البرنامج التنفيذي: يحدد بعد اعتماد الخطة.
- محطات التقييم والمراجعة: يناير 2010 ، يناير 2011 ، يناير 2013.
- الجداول الأربعة المرفقة تعطي فكرة عامة عن البرنامج التنفيذي للخطة ضمن المحاور النقاط المحددة أعلاه.

إن لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب وقد أنهت اجتماعها الدوري الثاني بوضع مشروع الخطة الإستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، كما تابعت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة من 13 - 26 تموز/يوليو بغرض عرض نتائج عملها وحشد واستقطاب الدعم والتأييد لتنفيذ مقترحاتها وتوصياتها ليجدوها كبير الأمل أن يتم تبني مشروع هذه الخطة على أوسع نطاق وأرفع مستوى ضمن منظومة العمل العربي المشترك الذي تنهض به جامعة الدول العربية معززة بدعم الإرادة السياسية للدول الأعضاء ومؤيدة برغبة الأفراد والجماعات في الأقطار العربية.

رئيسة اللجنة
منية عمار الفقي

المحور الأول:-

الاعتراف بحقوق الإنسان

الزمن	المتفنون	الفئة المستهدفة	الوسائل	المهمات	الأهداف
على مدار سنوات الخطّة .	- لجنة الخبراء - إدارات الجامعة - اللجان المختصة. - الفريق التنفيذي - العربي متعدد الاختصاصات . - المستشار كاه - الوطنيون . - المستشار كاه - الدبلوماسيون العرب ضمن نطاقات عمل الجامعة . - فريق الخبراء والمستشارون . - الصندوق العربي لتعزيز حقوق الإنسان .	- إدارات الجامعة . - البرلمانيون العرب . - الوزراء العرب . - إدارات العدل والتشريع والقوى العربية . - الدبلوماسيون العرب ضمن نطاقات عمل الجامعة . - الأكاديميون العرب . - منظمات المجتمع المدني.	- كما وردت في المحور الرابع	- إعداد وإقرار إعلان مبادئ العمل والخطّة الاستيرالية للجامعة في مجال حقوق الإنسان . - للأعوام 2008 - 2013 . - إعلان برنامج العمل والخطّة الاستيرالية للجامعة خلال احتفالات الجامعة بالفكرى المستن للإعلان العالمي . - إعداد تقرير تقييمي دوري لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطّة . - اعتماد خطط عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الاستيرالية .	- اعتماد خطّة استيرالية لحقوق الإنسان
			- وضع واعتماد خطّة الترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان - خطّة السروج للمعايير الدولية لحقوق الإنسان	- إعداد بروتوكولات مكملة - متابعة مصالحة كافة الدول العربية على الميثاق وتطبيقه . - إعداد بروتوكولات مكملة	- إعداد اتفاقيات عربية جديدة وتفعيل ومراجعة المعتمدة منها

			- متابعة تطوير ميثاق الجامعة العربية. - اعتماد برنامج المراجعة الشاملة للاتفاقيات الثنائية. - إتمام مراجعة الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الفئات المستضعفة. - تشكيل فريق عمل عربي متعدد الاختصاصات لتنفيذ الخطة. - إعداد مقررات وتنفيذ مناقشات وحوارات متعددة المستويات حول تعزيز الالتزام الإيجابي العربي بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. - عقد سلسلة تدريبات مختلفة المستويات على الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان. - إطلاق المنتدى العالمي	للميثاق العربي. - مراجعة دورية للاتفاقيات والمواثيق العربية. - مراجعة مستلزم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. - حث الدول العربية على الاستضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. - إيجاد آليات واعتماد معايير لإعداد وتقديم التقارير للهيئات التعاقدية - إعداد وإقرار إعلان مبادئ العمل والخطوة المستقرة التوجيه للجامعة في مجال حقوق الإنسان للأعوام 2008 - 2013. - اعلان برنامج العمل والخطوة الاستراتيجية خلال احتفالات الجامعة	- تعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان - اعتماد خطة استمر التوجيه لحقوق الإنسان
--	--	--	--	---	--

			متعدد الثقافات حول حقوق الإنسان . - الدعوة لإعداد خطة إسلامية لتعزيز حقوق الإنسان. - إعداد دراسات تحليلية حول دور وأثر القيم الإسلامية الأخرى والشرائع المسماوية الأخرى في تعزيز حقوق الإنسان. - تصميم وإقتبل وإطلاق مؤشر مدركات الحكم الصالح المراعى لمقتضيات حقوق الإنسان	بالذكرى المستنير للإعلان العالمي . ■ إعداد تقرير تقيمي دوري لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة . ■ اعتماد خطة عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الاستراتيجية ■ متابعة مصداقية وكالة الدول العربية على المؤشرات وتحويله . ■ إعداد بروتوكولات مكملة للميثاق العربي . ■ مراجعة دورية للاتفاقيات والمواثيق العربية . ■ مراجعة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ■حث الدول العربية على الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ■إيجاد آليات واعتماد معايير لإعداد وتقديم التقارير النهائية التعاهدية .	■ إعداد اتفاقيات عربية جديدة ونفعل ومراجعة المعتمدة منها ■ تعزيز مقاضيات الالتزام الإيجابي بالمعيار الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
--	--	--	---	---	---

استلهام رسالة الإسلام السمحة والديانات السماوية الأخرى	 ▪ إعداد دراسة تتضمن حصر وتحديد أوجه التعارض والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان . ▪ تعزيز الروابط الإقليمية للعمل في مجال حقوق الإنسان وريفا إطار العمل العربي	كما وردت في المحور الرابع
توثيق الترابط بين الديمقراطية والتنمية الشاملة المستدامة وحقوق الإنسان	... ▪ التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان . ▪ وضع مؤشر لمدرجات الحكم الصالح في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان .	توثيق الترابط بين الديمقراطية والتنمية الشاملة المستدامة وحقوق الإنسان

المحور الثاني:
التمكين

الاهداف	المهمات	الوسائل	الفترة المنتجة	المتفنون	الزمن
* رفع الكفاءة المؤسسية في مجال حقوق الإنسان	- تدريب العاملين في إدارات الجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك على موضوعات حقوق الإنسان المختلفة و كيفية مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان في عملهم . - وضع مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين في الدول العربية (الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون) لمراعاة مقتضيات حقوق الإنسان في عملهم . - تعزيز الموارد البشرية المختصة والمخصصة للاضطلاع بمهمات حقوق الإنسان على مستوى الجامعة والمستويات الوطنية . - إعداد/ إطلاق برنامج عربي لدعم قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان والتعاون مع البرامج القائمة . - التشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات واللجان الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	- تصميم برنامج تدريبي على موضوعات حقوق الإنسان للعاملين في جامعة الدول العربية . - وضع خطوط ارشادية للتدابير الوطنية الفعالة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أو قواعد الحد الأدنى من التدابير الواجبة) . - تقديم مشروع مدونة عربية لسلوك الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون - تنظيم وعقد مؤتمر دوري للمؤسسات الوطنية العربية.- تصميم وإطلاق البرنامج العربي لدعم قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.	جميع الفئات	جميع الجهات	على مدار سنوات الخططة ووفق البرنامج التفصيلي

- تصميم وإطلاق مؤشر مقصديات الالتزام الإيجابي بحقوق الإنسان. - إعداد الدراسات التحليلية والفكرية لمقاصديات حقوق الإنسان في أنظمة ومؤسسات الجودة الشاملة . - إعداد وإقرار نظام جوائز تكافؤية وتشجيعية عربية في مجال حقوق الإنسان. - تقديم الدعم الفني لأجهزة الجامعة والإدارات الرسمية العربية المعنية بتنفيذ أي من أهداف ومهمات الخطة . - إعداد دليل تعريفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان . - إنشاء مركز عربي للدراسات والمعلومات والتدريب حول حقوق الإنسان والحقوق المتصلة بها .	- إعداد وإقرار إعلان مبادئ العمل والخطة الاستراتيجية للجامعة في مجال حقوق الإنسان . للأعوام 2008 – 2013 . - إعلان برنامج العمل والخطة الاستراتيجية خلال احتفالات الجامعة بالذكرى الستين للإعلان العالمي . - إعداد تقرير تعريفي دوري لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة . - اعتماد خطة عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الاستراتيجية - تصميم مؤشر عربي لقياس مدى وقاء الدول بالالتزاماتها وتعهدات في مجال حقوق الإنسان . (مؤشر مقصديات الالتزام الإيجابي) - وضع مواصلة قياسية / علامة جودة لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في عمل الإدارات العامة العربية. - استثمار المناسبات الدولية والإقليمية ذات الصلة للتعريف بحقوق الإنسان والترويج لها. - دعم تبني الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان .	* اعتماد خطة استراتيجيه لحقوق الإنسان وضع مؤشرات لتحديد أولويات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان
---	--	---

			- طباعة نشرات تعريفية بإسهم موضوعات حقوق الإنسان. - الاحتفال بالمناسبات الدولية والعربية ذات الصلة بحقوق الإنسان . - كما وردت في المحور الرابع	- تخصيص جائزة سنوية لأفضل المساهمات العربية في مجالات حقوق الإنسان. - إعداد أدلة تدريبية ونشرات تعريفية بمبادئ حقوق الإنسان. - التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان . ***** - وضع مؤشر لمؤشرات الحكم الصالح في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان .	* العمل على نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان على كافة المستويات بالتعاون مع الدول الأعضاء * توثيق الترابط بين الديمقراطية والتنمية الشاملة المستدامة وحقوق الإنسان .
--	--	--	---	---	--

المحور الثالث:-
الحماية

الكلية التقديرية	المتفنون	الفئة المستهدفة	الوسائل	المهام	الأهداف
			- كما وردت في المحور الرابع . - إعداد مشروع بروتوكول عربي لتنظيم دور الجامعة في قبول ونظر شكاوى الدول والأفراد حول انتهاكات حقوق الإنسان. - عقد سلسلة دورات تدريبية حول آليات الرصد والتقصي الفعالين في مجال حقوق الإنسان. - وضع تصورات ومقترحات لاعتماد نظام مقررين خاصين وممثلين للأمم المتحدة في موضوعات حقوق الإنسان. - إجراء دراسات تحليلية	- إعداد وإقرار إعلان مبادئ العمل والخطة الاستراتيجية للجامعة في مجال حقوق الإنسان . للأعوام 2008 - 2013 . - إعلان برنامج العمل والخطة الاستراتيجية خلال احتفالات الجامعة بالذكرى الستين للإعلان العالمي . - إعداد تقرير تقني دوري لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطّة. - اعتماد خطط عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الاستراتيجية . ***** - إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. - اعتماد نظام مقررين خاصين وممثلين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ***** - إعداد مشروع قوانين نموذجية. - دعم إعداد وتبني خطط وطنية لتعزيز حقوق الإنسان .	* اعتماد خطة استراتيجيه لحقوق الإنسان * استحداث آليات إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان * دعم الدول الأعضاء لتعزيز

		ومراجعات لأنظمة العدالة الجنائية في الدول العربية.	
	ومراجعات لأنظمة العدالة الجنائية في الدول العربية.	إيجاد صيغ عمل وتنسيق دائمة بين المؤسسات الوطنية العربية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . اعتماد خطوط استرشادية لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان . رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ومعالجتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان. تفعيل دور اللجان والهيئات العربية الخاصة بالأراضي العربية المحتلة التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان . وضع مؤشر لمؤشرات الحكم الصالح في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان .	الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان *تفعيل الجهود العربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل الأراضي العربية المحتلة *توثيق الترابط بين الديمقراطية والتنمية الشاملة المستدامة وحقوق الإنسان

المحور الرابع :
الدعم

الوقت	المتفنون	الفئة المستهدفة	الوسائل	المهام	الأهداف
المنة الأولى	- لجنة الخبراء . - إدارات الجامعة. - مستشارون وخبراء عرب ودوليون . - شركاء من القطاع الخاص	- إدارات الجامعة. - البرلمانيون العرب - الإدارات المالية الحكومية . - أجهزة الرقابة المالية - القطاع الخاص العربي. - منظمات المجتمع المدني. - المنشآت العربية - المؤسسات الوطنية	- وضع القرار والإطار القانوني - حملة للتوعية بالمشروع - استقطاب الدعم - مؤتمر المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص العربي - وضع وإعلان مجموعة المبادئ - اجتماعات لجنة الخبراء قرارات مجلس الجامعة. - حفل إطلاق الاحتفال - الأرائين .	- إنشاء صندوق عربي لتعزيز حقوق الإنسان - زيادة مخصصات الإدارات واللجان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ضمن منظومة الجامعة وعلى المستوى الوطني . - تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (csr - corporate Social responsibility) العربي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها . - إعداد مبادئ توجيهية للإدارة المالية العامة المراعية لمقتضيات حقوق الإنسان. - إعداد وإقرار إعلان مبادئ العمل والخطوة الاستيراثية للجامعة في مجال حقوق الإنسان . 2008 - 2013 . - إعلان برنامج العمل والخطوة الاستيراثية خلال احتفالات الجامعة بالثلاثين السنين للإعلان العالمي .	* رصد وتنمية الموارد المالية المخصصة لحقوق الإنسان * اعتماد خطة استيراثية لحقوق الإنسان

			- برنامج إطلاق الخطّة / قطر . إعداد خطوط توجيهية للاحتفالات الوطنية بالذكرى - إعداد خطّة الترخيص للميثاق العربي . - اعتكاف خطّة ومنهاج للتدريب على نهج التنمية القائم على الحقوق. - تنقيح سلسلة نورات تدريبية للعاملين في إدارات الجامعة ، وموظفون حكوميون ومهنيون عرب ونشطاء المجتمع المدني .	- إعداد تقرير تقييمي دوري لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطّة . - اعتكاف خطط عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الاستراتيجية . - التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان . - وضع مؤشر لمؤشرات الحكم الصالح في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان .	* توثيق الترابط بين الديمقراطية والتنمية الشاملة المستدامة وحقوق الإنسان
--	--	--	---	--	---

(مرفق رقم 3)

إطلاق احتفالات جامعة الدول العربية بالذكرى 60 للإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ونفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أولاً: معطيات عامة:

1- الإطار العام: الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2- شعار الاحتفال: من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- الهدف: الترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- الزمان: خلال الفترة من شهر 7 إلى شهر 11 / 2008.

5- المكان: المملكة الأردنية الهاشمية (عمان).

6- المنظمون: - جامعة الدول العربية جامعة الدول العربية: (إدارة حقوق الإنسان/ لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب).

- وزارة الخارجية الأردنية.

- المركز الوطني لحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية).

- تحالف منظمات المجتمع المدني الأردني.

7- مستوى التمثيل: وزاري.

8- المشاركون: - سفراء الدول العربية والأوروبية المعتمدين بالمملكة الأردنية الهاشمية.

- ممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لحقوق الإنسان.

- ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً: البرنامج التفصيلي:

1- الجلسة الأولى: الافتتاح:

- كلمات ترحيب من الأردن.

- كلمة معالي الأمين العام أو ممثله.

2- الجلسة الثانية: قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (تاريخية، موضوعية، قانونية)

3- انطلاق الاحتفالية بعد الغداء

- موسيقى - غناء - حفل تكريم الخبراء الدوليين العرب.

المصاريف: من حيث المبدأ

- إقامة المشاركين وتنقلاتهم داخل الأردن.
- كامل المصاريف بالنسبة إلى الخبراء المكرمين.
- مصاريف التنظيم.

(ملحق رقم 3)

المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان

أولاً: معطيات عامة:

- 1- الإطار العام: الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 2- الهدف: اعتماد إعلان مبادئ العمل للخطة الإستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 3- الزمان: 10 و 11 ديسمبر 2008.
- 4- المكان: دولة قطر (الدوحة).
- 5- المنظمون:
 - جامعة الدول العربية: (إدارة حقوق الإنسان/ لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب)
 - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (دولة قطر)
- 6- مستوى التمثيل: رفيع المستوى.
- 7- المشاركون: (العدد المتوقع 300 فرد).
 - الحكومات العربية
 - المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان
 - المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي)
 - المنظمات غير الحكومية العربية لحقوق الإنسان
- 8- المصاريف:
 - تتحمل الدولة المستضيفة مصاريف الإقامة والسفر والتنقل الداخلي بالنسبة إلى المشاركين غير الحكوميين.
 - تتحمل الدولة المستضيفة مصاريف الإقامة والتنقل الداخلي بالنسبة إلى المشاركين الحكوميين.

ثانياً: البرنامج التفصيلي للمؤتمر:

اليوم الأول:

9- الجلسة الأولى: جلسة عامة افتتاحية (كلمات افتتاح)

10- الجلسة الثانية: جلسة عامة:

- تطور وضع حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- عرض لإستراتيجية جامعة الدول العربية في مجال تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان

11- الجلسة الثالثة: ورشة عمل: أربع مجموعات عمل لتحديد مقتضيات الالتزام

الإيجابي للدول العربية وفق المعايير الدولية في المجالات الأربعة التالية:

- المجموعة الأولى: الاعتراف
- المجموعة الثانية: التمكين
- المجموعة الثالثة: الحماية
- المجموعة الرابعة: التعاون والدعم

اليوم الثاني:

1- الجلسة الرابعة: مواصلة ورشة العمل ووضع إعلان مبادئ العمل للخطة

الإستراتيجية لجامعة الدول العربية.

2- الجلسة الخامسة: جلسة عامة لمناقشة نتائج ورشة العمل.

3- الجلسة الختامية: البيان الختامي وإعلان مبادئ العمل للخطة الإستراتيجية لجامعة

الدول العربية.

البند الرابع

تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها.
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الموافقة على توصية فريق الخبراء العرب الخاصة بآليات متابعة تنفيذ وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، بصيغتها المرفقة.
- 2- توجيه الشكر إلى فريق الخبراء والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد الآلية.
- 3- دعوة الدول العربية والأمانة العامة إلى العمل على تنفيذ ما جاء في آلية متابعة تنفيذ الخطة المذكورة.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ وتقييم الخطة وتنظيم اجتماعات فريق الخبراء الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وآلية تنفيذها.

(مرفق)

آليات متابعة تنفيذ وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان

مقدمة:

بناءً على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بدمشق رقم 432 د. ع (20) بتاريخ 2008/3/30 ، والقاضي باعتماد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وبتكليف الأمانة العامة بعقد اجتماعات لفريق الخبراء العرب الذي أعدها لمتابعة تنفيذها وتقييمها، يقترح الفريق هذا التصور الأولي:

أولاً: تنفيذ الخطة العربية على المستوى الوطني:

يتم تنفيذ ومتابعة وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان في الدول الأعضاء على مستويين فني وتربوي وتنفذ خلال فترات زمنية محددة:

1- المستوى الفني:

ويشتمل على ضبط الجوانب الإدارية والتقنية المالية والعنصر البشري والبرنامج الزمني على مدى مراحل الخطة:

أ. الجانب الإداري والتنظيمي

- تشكيل لجنة وطنية مهامها تنفيذ ومتابعة وتقييم الخطة: وتتكون هذه اللجنة من:
 - ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال التربية على حقوق الإنسان.
 - ممثلي القطاعات الحكومية المعنية خاصة وزارات: التربية والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، والداخلية والعدل وحقوق الإنسان والإعلام والثقافة، والعمل والشئون الاجتماعية، والتنمية الاجتماعية.
 - المؤسسات واللجان الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

▪ مؤسسات المجتمع المدني مع مراعاة تمثيل فئات حقوق الإنسان: المرأة، الطفل، السجناء، ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها.

▪ الباحثين والدارسين المهتمين بحقوق الإنسان.

• إصدار التشريعات والقوانين والإجراءات التنظيمية المتعلقة بعمل اللجنة.

ب- جانب العنصر البشري

- توفير الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ الخطة.
- مراعاة التكامل في التخصص بين أعضاء اللجنة.
- تدريب أعضاء اللجنة والطواقم المساند في مجال اختصاصها بالاستعانة بالخبرات الوطنية والإقليمية والدولية.

ج- الجانب التقني

- توفير التقنيات المعلوماتية المساعدة لأعمال اللجنة.
- استثمار الوسائل التقنية لتيسير مهام التنسيق والتواصل والتطوير وإعداد البيانات المعلوماتية والإحصائية.
- إعداد قاعدة بيانات تشمل مسح واقع حقوق الإنسان في المنظومة التربوية.

د- الجانب المالي

- توفير الموازنة المالية اللازمة لتنفيذ الخطة.
- عقد شراكات وطنية وإقليمية ودولية للمساهمة في تغطية بعض نشاطات الخطة الوطنية مع الحرص على احترام خصوصيتها وأهدافها.

هـ- البرنامج الزمني:

يمتد تنفيذ الخطة من عام 2009م إلى عام 2014م وذلك عبر ثلاث مراحل:

- المرحلة التمهيدية: 2009 م
- مرحلة التجريب والتعميم: 2010-2014م
- مرحلة المتابعة والتقييم: وهي عملية أفقية تسير المرحلتين السابقتين.

2- المستوى التربوي:

تضع كل دولة عربية خطة تنفيذية سنوية تهدف إلى تحقق رؤية وأهداف الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.

ثانياً: متابعة تنفيذ الخطة العربية على مستوى جامعة الدول العربية:

يتم متابعة وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان عن طريق فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة وذلك تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة، ويكلف الفريق أساساً بالمهام الآتية:

1. إعداد الأدلة والأدوات والوسائل المعينة على تنفيذ الخطة.
2. تلقي ودراسة التقارير التي ترفعها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول تنفيذ الخطة، ووضع المقترحات والتوصيات بشأنها.

البند الخامس

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- دعوة الدول العربية إلى سرعة التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 2- دعوة الدول التي صادقت على الميثاق ولم ترسل بعد أسماء مرشحيها لعضوية لجنة حقوق الإنسان العربية التي نصت عليها المادة (45) من الميثاق إلى سرعة إرسال أسماء مرشحيها.

- 3- التأكيد على ما جاء في خطاب مجلس السفراء العرب بجنيف الموجه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند السادس

طلب المنظمة العربية للمحاميين الشباب للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلب المقدم من المنظمة العربية للمحاميين الشباب للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

عدم قبول طلب المنظمة العربية للمحاميين الشباب للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها غير العادية بتاريخ 2008/3/27 بشأن
سبل وآليات محاسبة مرتكبي جرائم الحرب
الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها غير العادية بتاريخ 2008/3/27،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها غير العادية بتاريخ 2008/3/27 بالصيغة المرفقة مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته الاستثنائية (ق 1 - د.أ - 2008/5/14) وقرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب (ق 577 - ج 39 - 2008/5/27) بشأن جمع وتوثيق الأدلة على جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

(ق: رقم 6980 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الصادرة عن دورتها غير العادية

التي انعقدت يوم الخميس 19 من شهر ربيع الأول عام 1429 هـ

الموافق 27 مارس (آذار) 2008

بناءً على طلب دولة فلسطين، وبدعوة من السيد الأمين العام عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها غير العادية بمقرّ الأمانة العامة بالقاهرة يوم الخميس 19 من شهر ربيع الأول عام 1429 هـ الموافق 27 مارس (آذار) 2008، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، والعديد من خبراء وأساتذة القانون (مرفق قائمة بأسماء الوفود)، وممثل الأمانة العامة السيد/ محمود راشد (مدير إدارة حقوق الإنسان).

افتتح السيد الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي- رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الاجتماع، وأوضح أن الاجتماع الاستثنائي يأتي استجابة لدعوة من قبل دولة فلسطين لمناقشة كيفية التصدي للممارسات والانتهاكات الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني عن طريق القانون الدولي، ومدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى محكمة جرائم الحرب الدولية (محكمة العدل الدولية)، والمحكمة الجنائية الدولية، وأكد أهمية التوصل إلى آلية عملية يمكن تنفيذها والبناء عليها.

ثم تحدث السيد/ محمود راشد غالب مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، الذي رحب بالسادة الحضور، ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام السيد/ عمرو موسى وتمنياته للمجتمعين بالتوفيق والنجاح في مهمتهم، كما نقل تحيات سعادة السفير/ محمد صبيح الأمين العام المساعد- رئيس قطاع شؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة والمشرف على قطاع الشؤون الاجتماعية بالإنابة، وتمنياته للحضور بالتوفيق في أعمالهم. وأوضح السيد/ محمود راشد أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لها السبق دائماً في التصدي للانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني من الناحية القانونية، وأنها تتخذ العديد من التوصيات الهامة في هذا الشأن والتي يتم رفعها إلى مجلس الجامعة.

وتحدث السيد الدكتور/ علي خشان - وزير العدل الفلسطيني- بالسلطة الوطنية الفلسطينية، الذي أوضح مدى الحاجة الماسة لتفعيل وسائل القانون الدولي في التصدي للممارسات والانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لحرب إبادة جماعية، وأشار إلى اغتيال أكثر من 30 طفل فلسطيني في قطاع غزة، وأن الضحايا في ازدياد يوماً بعد يوم، وأكد أن القانون يجب أن يتبوأ مكانته في العمل العربي المشترك، وأهمية وجود خطة إستراتيجية عربية أسوة بالخطط السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وأشار إلى أن إسرائيل تهدف إلى ضرب العمق العربي وضرب أي توافق عربي، وكذا الصف الفلسطيني، وتعزيز الفصل بين الضفة والقطاع للتهرب من تنفيذ الاستحقاقات الدولية.

وأكد أن قطاع غزة يقع تحت الاحتلال براً وبحراً وجواً، وقدم عدد من الاقتراحات لمناقشتها.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور/ فؤاد رياض أستاذ القانون الدولي والعضو السابق في المحكمة الجنائية الدولية، الذي أكد تشابه ما حدث في البوسنة مع ما يحدث حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضح أهمية التصدي للجرائم الإسرائيلية عن طريق القانون الدولي، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وأكد أن الجرائم التي ترتكب في فلسطين تعتبر وفقاً لقواعد القانون الدولي بمثابة جرائم إبادة جماعية (genocide) وهي من أبشع الجرائم وفقاً للقانون الدولي، مؤكداً أنه من الممكن أن تحاكم كل دولة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية وفقاً للاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لكل دولة بمحاكمتهم.

وأشار إلى أن ما يحدث في قطاع غزة والضفة وخلق ظروف معيشية لا تسمح باستمرار الحياة هي جريمة إبادة جماعية تهدف إلى الاستيلاء على الأراضي دون السكان، وأضاف أن القانون الدولي أصبح يطبق وفقاً لمعايير خاصة فبينما نجده يطبق في دارفور بضغط دولي، لا نجد أي رد فعل دولي تجاه ما يحدث لأبناء الشعب الفلسطيني.

وأوضح أهمية انضمام الدول العربية لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، وأشار إلى انضمام ثلاث دول عربية فقط منها الأردن، وناشد الدول العربية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن تشكيل جبهة ضغط ضد العدوان الإسرائيلي المتواصل على أبناء الشعب الفلسطيني، مؤكداً على أن توثيق جرائم الحرب هي نقطة البداية تجاه محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وأن التوثيق يحفظ الحق العربي حتى يتم الحصول عليه.

وتحدث السيد الدكتور/ يحيى البنا رئيس الوفد المصري، الذي أشار إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ملزم فقط للدول الأعضاء فيها، وفلسطين لم تنضم، وهناك شرط أساسي للاختصاص (المادة 12) وتنص على أن تكون الجريمة في دولة طرف أو لأحد رعاياها، وإسرائيل ليست طرفاً، وبالتالي تساءل عن مدى إمكانية الرجوع عليها؟

ثم تحدث السيد/ يوسف عبد الغني ممثل المملكة الأردنية الهاشمية الذي أوضح عدم انطباق شروط المحكمة الجنائية الدولية على تلك الدعوى، واقترح اللجوء إلى دعوة الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للانعقاد للنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات.

ثم تحدث السيد/ عصام حداد ممثل الجمهورية العربية السورية الذي أكد أهمية تحرك وزراء العدل للتصدي للممارسات الإسرائيلية، وأن جامعة الدول العربية تستطيع أن تلعب دوراً هاماً في هذا الإطار.

ثم تحدث السيد/ عبد الله الحوسني ممثل سلطنة عمان الذي أكد ضرورة طرق جميع الأبواب وممارسة الضغط السياسي والإعلامي على إسرائيل، وإخراج إسرائيل أمام الرأي العام العالمي بالطرق القانونية.

ثم تحدث السيد/ سعود السعيد ممثل دولة الكويت الذي أيد استخدام كل الطرق المتاحة للضغط على إسرائيل للالتزام بالقانون الدولي، وأشار إلى أن اتفاقيات جنيف تطبق فقط أثناء النزاعات المسلحة، ولا توجد أي عقوبات أو إجراءات ضد منتهكي تلك الاعتداءات.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور/ علي حامد الغنيت أستاذ القانون الاقتصادي الدولي والمقارن والقانون الدولي الخاص، الذي ركز على النقاط التالية:

- أهمية تفعيل نصوص القانون الدولي، والإصرار العربي على الحقوق.
- تفعيل قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل.
- أهمية توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية.
- وأكد أن جميع جرائم إسرائيل التي ارتكبتها لا تخضع للتقادم.

ثم تحدث السيد الدكتور/ علي خشان وزير العدل الفلسطيني، الذي أكد على أهمية توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، وأن هناك عدة جهات تقوم بجهد كبير في سبيل ذلك، وأن وزارة العدل الفلسطينية تقوم حالياً بجهد في هذا الإطار، ودعا إلى استمرار وتكثيف عملية التوثيق لحفظ الحقوق العربية

وبعد المناقشات والمداولات أصدرت اللجنة التوصيات المرفقة.

وفي ختام أعمالها توجهت اللجنة بالشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته لأعمالها وإلى السيد/ محمود راشد غالب (مدير إدارة حقوق الإنسان) ممثل الأمانة العامة للجامعة العربية ومساعديه على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها، كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة رؤساء وأعضاء الوفود على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج ايجابية تساهم في الوصول إلى طموحات أمتنا العربية، كما شكر السيد مدير إدارة حقوق الإنسان ومساعديه على الجهد الذي بذلوه طيلة فترة الاجتماع.

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي
رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق
الإنسان بجامعة الدول العربية

محمود راشد غالب
ممثل الأمانة العامة
مدير إدارة حقوق الإنسان

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

تعيين السيد الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، رئيساً للجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 6981 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**تقرير نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس
(129- 130) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات
المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1 - تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6923) المتخذ في الدورة غير العادية بتاريخ 2008/7/19 والذي ينص على " إعادة درجة مستشار أمين عام إلى النظام الأساسي للموظفين ضمن وظائف الفئة الأولى بنفس الاختصاصات والامتيازات الإدارية والمالية وبنفس عدد الدرجات التي كانت محددة بسبع درجات ضمن الملاك الوظيفي للأمانة العامة "، يقرر تعديل النظام الهيكلي والنظام الأساسي للموظفين والجداول الملحقة به على النحو التالي:-
 - أ- تعديل الفقرة (أ) من المادة (8) الدرجات لتصبح كما يلي:
(أ) وظائف الفئة الأولى وتشمل درجة الأمين العام المساعد و مستشار الأمين العام.
 - ب- تعديل المادة (9) بإضافة فقرة تنص على:-
" يتم تعيين المستشارين وموظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي من قبل الأمين العام بناء على الترشيحات التي تتلقاها الأمانة العامة من وزارات خارجية الدول الأعضاء ".
- 2- الطلب من الأمانة العامة النظر في إجراءات تنظيم مسابقات التعيين في ملاك الجامعة العربية.
- 3- التأكيد على أهمية دور قطاع الرقابة المالية ودعوته لتكثيف الزيارات التفقيشية على مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج.

- 4- أن يتولى قطاع الرقابة المالية مراجعة إجراءات الصرف من حسابات المجالس الوزارية المتخصصة بما يتماشى مع أنظمة ولوائح الأمانة العامة.
- 5- التزام الأمانة العامة بقرار مجلس الجامعة رقم 6778 بتاريخ 2007/3/4م بشأن التعيينات في ملاك الأمانة العامة.
- 6- العمل على تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (6835) الفقرة (2) المتخذ في الدورة العادية (128) بتاريخ 2007/9/5م الخاص " بالالتزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغور رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقود رؤساء المكاتب والبعثات " وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة في الدورة (75).
- 7- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية وكذلك لرئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.
- 8- اخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6982 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء
من تسديد الأنصبة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة علي مستوى القمة وأخرها قرارات قمة دمشق بشأن الوضع المالي للأمانة العامة.
- 2- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات والقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية وفتح بعثة الجامعة بالعراق.

(ق: رقم 6983 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**الدعم والتبرعات المقدمة
للأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في الجدول (المرفق).
- 2- الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 6984 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

(مرفق)

مبلغ التبرع	جهة التبرع	الغرض من التبرع
5000 دولار	من منظمة العمل العربية لادارة الطفولة	لإعداد دراسة عربية للحد من عمل الأطفال
21000 دولار	اليونيسيف	مشروع الارتقاء بالمعلم العربى ورفع كفاءته المهنية
7098.4 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل عن يناير 2008
7320.4 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل عن فبراير 2008
6957.6 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل عن مارس 2008
6982.4 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل عن ابريل 2008
6679.6 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل عن مايو 2008
15000 يورو	مجلس السفراء العرب ببرلين	لتأثيث وتجديد صالة مجلس السفراء العرب ببرلين
سيارة مرسيدس s280	سفارة جمهورية السودان ببيكين	لاستعمال بعثة الجامعة العربية ببيكين.
سيارة مرسيدس	المملكة العربية السعودية	لاستعمال بعثة الجامعة العربية فى بيونس أيرس.

موازنة الجامعة العربية لعام 2009

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توزيع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2009م والتي تم اعتمادها بموجب قرار قمة دمشق رقم 447 (د.ع 20) بتاريخ 2008/3/30 والذي نص على اعتماد موازنة سنوية لجامعة الدول العربية بمبلغ 46295221 دولار أمريكي (ستة وأربعون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان واحد وعشرون دولار أمريكي لا غير) موزعة كالتالي:-

البيان	مشروع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2009 بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	44849050
موازنة صندوق الدعوة العربية	1200000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	246171
إجمالي موازنة جامعة الدول العربية	46295221

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في البند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج الموازنة.
- 3- إقرار الزيادات التالية ضمن اعتمادات الباب الأول وتعديل الجداول الملحقه بالنظام الأساسي وفق هذه الزيادات.
- زيادة بدل المعيشة للفئة الأولى بواقع 35% من قيمة غلاء المعيشة.
 - زيادة بدل المعيشة للفئتين الثانية والثالثة بواقع 25% من قيمة غلاء المعيشة.
 - زيادة بدل المعيشة للفئتين الرابعة والخامسة بواقع 30% من قيمة غلاء المعيشة

- زيادة قيمة العلاوة السنوية بنسبة 50% مع تعديل جدول الرواتب في النظام الأساسي للموظفين.
- زيادة عدد العلاوات لكل من درجة وزير مفوض، أدارى أول، معاون أول لتصبح عشر علاوات.
- تعديل المادة 24 من النظام الأساسي للموظفين لتصبح:-
- " يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 40% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله".
- زيادة بدل معيشة للمتقاعدين على موازنة الأمانة العامة "بند المتقاعدين بالمقر" بنسبة 30% من القيمة الأساسية للمكافأة الشهرية لمن يتقاضى حتى 1000 دولار شهريا.
- منح المتقاعدين على موازنة الأمانة العامة "بند المتقاعدين بالمقر" الذين تزيد مكافأتهم الشهرية على 1000 دولار وحتى 2500 دولار بدل معيشة مقداره 200 دولار شهريا.
- تقوم الأمانة العامة بتقديم دراسة عن وضع صندوق مكافأة نهاية الخدمة وبدائل تمويله من المتأخرات والوفورات ومن الحسابات المتوفرة لدى الأمانة العامة وعرضها على اللجنة في دورتها القادمة للنظر في إدراج التعديل على بدل المعيشة ضمن مكافأة نهاية الخدمة.
- 4- تطبق هذه الزيادات حصرا على موظفي الأمانة العامة اعتبارا من 2008/9/1.
- 5- التأكيد على الدول الأعضاء تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (402) بتاريخ 2007/3/29م فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي للجامعة.

(ق: رقم 6985 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

تعديل مرتبات الأمناء العامين المساعدين

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على زيادة راتب ومزايا درجة أمين عام مساعد اعتباراً من 2008/9/1 ليصبح بدل التمثيل مبلغ 1500 دولار شهرياً ويعدل جدول الرواتب في النظام الأساسي للموظفين وفقاً لما ورد في هذا القرار.

(ق: رقم 6986 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

استخدام عائد بيع بعض سيارات الأمانة
العامة لشراء سيارات جديدة بديلة عنها

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على بيع سيارات الأمانة العامة والبالغ عددها (9) سيارات والواردة في الكشف المرفق بمذكرة الأمانة العامة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الأمانة العامة.
- 2- أن يستخدم عائد بيع هذه السيارات المشار إليها في البند (1) أعلاه لشراء سيارات جديدة.

(ق: رقم 6987 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

**موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول
الافريقية لعام 2009**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2009 بمبلغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم (6749/ج) المتخذ في الدورة العادية (127) بتاريخ 2007/3/9.

(ق: رقم 6988 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

-
- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الافريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلا في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " (وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2009).
 - تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على أنها تدعم التعاون العربي الافريقي إلا أنها تستمر في تحفظها على المساهمة المالية في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهارها على دولة الإمارات طالما إنها متحفظة عليها.
 - تؤكد سلطنة عمان على استمرارها تحفظ سلطنة عمان عن تسديد الحصة المقررة عليها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2009.
 - تتحفظ دولة الكويت على موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2009.

- يؤكد وفد **المملكة العربية السعودية** على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكرار دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وأن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2009.
- تؤكد **المملكة المغربية** استمرار تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وتحفظ على ميزانية الصندوق لعام 2009.

**موازنة المعهد العالي العربي للترجمة
لعام 2009**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2008 والاعوام السابقة.
- 2- اعتماد موازنة المعهد بمبلغ (2 000 000) دولار (اثنين مليون دولار).
- 3- إدراج موازنة المعهد العالي العربي للترجمة في موازنة جامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2010.

(ق: رقم 6989 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

-
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 9/11/1985.
 - تتحفظ مملكة البحرين على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2009.

**توصيات فريق العمل المشكل بموجب قرار
مجلس الجامعة رقم 6767 بتاريخ 2007/3/4**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

إحالة ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة المتعلقة (بتوصيات فريق العمل المشكل
لمتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة والذي عقد في 26-27/5/2008) إلى فريق
العمل في اجتماعه القادم، لمناقشتها وعرض ما يتوصل إليه الفريق بشأنها إلى اللجنة في
الدورة العادية (75).

(ق: رقم 6990 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

تمديد التعاقد

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على تمديد التعاقد لكل من: السيدة / فاطمة صلاح الدين الملاح،
والسيد/ صدقي يعقوب عبد الله، والسيد/ محمد الفاتح الناصري، بذات المخصصات المالية
الحالية الممنوحة لهم على وظائفهم لمدة عام واحد بصفة استثنائية.

(ق: رقم 6991 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى رقم 1463
بتاريخ 25 / 8 / 2008

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تسوية حالة السيدة / سميرة المنتصر بتسكينها على درجة وزير مفوض من تاريخ صدور قرار الأمين العام.
- 2- تقوم الأمانة العامة بدراسة الحالات المماثلة وعرض تقرير بذلك على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة.

(ق: رقم 6992 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
1464 بتاريخ 25 / 8 / 2008

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تسوية حالة السيد / سهيل عبد المنعم الهوني بتسكينه على درجة سكرتير ثان من تاريخ صدور قرار الأمين العام.
- 2- تقوم الأمانة العامة بدراسة الحالات المماثلة وعرض تقرير بذلك على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة.

(ق: رقم 6993 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

انتخاب أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة (56) من النظام المالي للأمانة العامة،
- وبناء على نتيجة الاقتراع السري،

يقرر

1- تشكيل الهيئة العليا للرقابة العامة من الدول الأعضاء التالية:

- الجمهورية التونسية.
- المملكة العربية السعودية.
- الجمهورية العربية السورية.
- دولة قطر.
- دولة الكويت.
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة المغربية.

2- تعيين الهيئة العليا للرقابة العامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2008/10/25 وتنتهي في 2011/10/24.

(ق: رقم 6994 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)

تعيين السفير/ احمد بن حلي أميناً عاماً
مساعداً لمدة خمس سنوات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير / احمد بن حلي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ 2008/10/1.

(ق: رقم 6995 - د.ع (130) - ج 2 - 2008/9/8)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج130/01/08/09/36-خ(0561)

القاهرة: 2008/9/7

برقية

فخامة الرئيس محمد حسني مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

تلقى مجلس الجامعة خلال دور انعقاده العادي الثلاثين بعد المائة، بمزيد من الحزن والأسى نبأ الحدث الأليم الذي تعرض له أحد إحياء القاهرة، وذهب ضحية له عدد من الأرواح.

وفي هذه المناسبة الحزينة، فإن المجلس يود أن يعبر لفخامتكم ولحكومتكم الموقرة ولشعبكم الشقيق، عن خالص عزائهم ومشاطرتكم الأحران في الأرواح التي فقدت خلال الحادث الفاجع، ونسأل الله العليّ القدير أن يتغمّد الضحايا بواسع رحمته ويلهمكم وآلهم والشعب المصري الشقيق الصبر والسلوان وحسن العزاء.

كما يود أعضاء المجلس، أن يعبروا لكم عن تضامنهم العميق ومساندتهم للجهود التي تبذلها الحكومة المصرية، للتخفيف من المصاب الجلل الذي أصاب الأشقاء في مصر، وكذلك دعمهم للإجراءات التي تقدمون بها لمواساة المصابين وأسراهم.

مرة أخرى، يقدم أعضاء المجلس أحر التعازي لفخامتكم وللشعب المصري الشقيق، ويؤكدون على تضامنهم ومساندتهم في مصابكم الأليم.



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج01/130(09/08)/25-ص(0550)

بيان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (130)
بشأن تطورات القضية الفلسطينية ومسار المفاوضات مع إسرائيل
القاهرة: 2008/9/8

استمع المجلس إلى العرض الشامل الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس بشأن تطورات القضية الفلسطينية ومسار المفاوضات مع إسرائيل وما استجد من جهود بشأن المصالحة الوطنية الفلسطينية.

ورحب المجلس بالجهد الذي يقوم به الرئيس الفلسطيني في المفاوضات مع إسرائيل وأيد الموقف الفلسطيني القائم على قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية بهدف التوصل إلى حل نهائي لجميع القضايا وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية، وهو الموقف الذي يؤكد أيضا على رفض الحلول الجزئية أو الانتقالية والتي تتعارض مع ثوابت الموقف الفلسطيني والعربي.

وقرر دعم الجهود العربية لإنهاء حالة الانقسام وتعزيز الوحدة الفلسطينية وخاصة المبادرة اليمنية في هذا الشأن طبقاً لإعلان قمة دمشق د.ع (20)، كما يدعم بصفة خاصة الجهود التي تبذلها مصر في الوقت الحالي، ومطالبة جميع الفصائل الفلسطينية بالتجاوب مع الجهود المصرية التي تجرى بمباركة عربية بما يسمح بتحقيق المصالحة في اقرب الآجال.

وجه المجلس تحية إكبار لصمود الشعب الفلسطيني على أرضه وفي كفاحه المشروع لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، مؤكداً على عدم شرعية الاستيطان وإجراءات تهويد القدس والحفريات التي تقوم بها قوات الاحتلال هناك، وطالب بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وإنهاء الحصار الظالم المفروض على الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة.

اتفق على قيام المملكة العربية السعودية رئيس مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالتقدم بطلب عقد جلسة خاصة لمجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية في

سبتمبر/ أيلول الجاري لبحث سبل مواجهة استمرار إسرائيل في سياساتها غير الشرعية في الأراضي العربية المحتلة وخاصة فيما يتعلق بالاستيطان الذي يشكل أيضاً خرقاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية.

كما تم الاتفاق على انعقاد المجلس في دورة غير عادية في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2008 لتقييم جهود تحقيق المصالحة الفلسطينية، ومتابعتها تحت مظلة الجامعة العربية، وكذلك الموقف المتعلق بعملية السلام.

(بيان رقم: 121 - د.ع 130 - 2008/9/8)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج01/130(09/08)30-ص(0555)

بيان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (130)
بشأن التطورات الأخيرة في موريتانيا

تدارس مجلس جامعة الدول العربية تطورات الأوضاع في موريتانيا منذ وقوع الانقلاب في 2008/8/6، واطلع على الجهود المبذولة من قِبَل الأمين العام للجامعة، للإحاطة بالأوضاع على الساحة الموريتانية، وإيفاد مساعده للشؤون السياسية في 2008/8/8 إلى موريتانيا للوقوف على تطورات الأوضاع وإجراء المشاورات مع السلطة الحالية ومع مختلف القوى السياسية الموريتانية لإيجاد حل للأزمة والحفاظ على أمن واستقرار موريتانيا، وعلى المكاسب الديمقراطية التي حققتها.

كما اطلع المجلس على عملية التنسيق والتشاور القائمة بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة واستمع إلى عرض مبعوث الاتحاد الأفريقي السفير رمضان لعمامرة بهذا الشأن.

وبعد أن تدارس المجلس التطورات في موريتانيا بأبعادها المختلفة؛ أعرب المجلس عن حرصه على استقرار موريتانيا وسلامتها، والحفاظ على المكاسب الديمقراطية والمؤسسات الدستورية فيها، واحترام إرادة الشعب الموريتاني، ودعا المجلس إلى إيجاد حل عاجل للأزمة في إطار توافق وطني موريتاني.

وطالب المجلس السلطات الموريتانية الحالية بتنفيذ تعهداتها وخاصة إطلاق سراح الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله.

وطلب المجلس من الأمين العام الاستمرار في جهوده ومساعيه بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية لمساعدة الموريتانيين في إيجاد حل توافقي يُعَجِّل بعودة الشرعية الدستورية، ويُمكن من تجاوز الأزمة السياسية ويصون العملية الديمقراطية، ويحفظ استقرار موريتانيا.

وطلب المجلس من الدول الأعضاء والمنظمات والجمعيات العربية الأهلية تقديم المعونات الإنسانية العاجلة إلى الشعب الموريتاني لمواجهة الآثار الناجمة عن الأزمة الغذائية التي يُعاني منها.

(بيان رقم: 122 - د.ع 130 - 2008/9/8)